

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام التأمين التكافلي: من التأصيل إلى التهجين

نسخة مراجعة لبحث "نظام التأمين التكافلي (من التأصيل إلى التهجين)" أصله مشاركة في الندوة الوطنية المنعقدة بمدينة السمارة تحت عنوان: "الأبنك التشاركية وتطوير المالية الإسلامية: التجربة المغربية أنموذجاً"، تنظيم كلية العلوم الشرعية بمدينة السمارة التابعة لجامعة ابن زهر أكادير بتاريخ 21 - 23 أبريل 2016 م

الكاتب: علي يوعلا

أستاذ التعليم العالي سابقا بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

youala-resaerch.com

طبعة يونيو 2025

قائمة المحتويات

2	قائمة المحتويات
4	المقدمة
6	المبحث الأول: التأمين التقليدي في ميزان الفقه الإسلامي
6	§ 1 - التأمين التجاري
7	المطلب 1 - القول بالمنع مطلقاً
8	المطلب 2 - القول بالجواز مطلقاً
9	المطلب 3 - القول حسب التفصيل
10	§ 2 - التأمين الاجتماعي
10	المطلب 1 - اجتهادات المجيزين
12	المطلب 2 - اجتهادات المانعين
12	§ 3 - التأمين التعاوني
12	المطلب 1 - المجيزون
13	المطلب 2 - المانعون
14	المطلب 3 - المتحفظون
14	المبحث الثاني: مستويات تشكل النظام البديل
15	§ 1 - مستوى التشكل الفني
17	§ 2 - مستوى التشكل اللفظي
18	§ 3 - مستوى التشكل الشرعي
18	المطلب 1 - من القرآن
18	المطلب 2 - من السنة القولية
19	المطلب 3 - من السنة التقريرية
21	المبحث الثالث - بناء تصور النموذج الهجين
21	§ 1 - التصور على مستوى التعريف
23	§ 2 - التصور على مستوى الخصائص
24	§ 3 - التصور على مستوى توليف المكونات
24	المطلب 1 - الداعي إلى عملية التهجين
25	المطلب 2 - تصور مكونات المؤسسة الهجينة
28	المبحث الثالث - التكيف الشرعي لنظام التأمين الهجين
28	§ 1 - التكيف من خلال مبدأ الالتزام بالتبرع
31	§ 2 - التكيف من خلال مبدأ الوقف
32	§ 3 - التكيف من خلال مبدأ الإباحة
35	المبحث الخامس - عقود نظام التأمين التكافلي الهجين
35	§ 1 - عقد المشاركة
36	§ 2 - عقد الوكالة

36	§ 3 - عقد المضاربة.....
37	§ 4 - عقود التبرع.....
38	§ 5 - عقد الإجارة.....
39	§ 6 - شبكة التعاقد بين بنيات التأمين الهجين.....
41	الخاتمة.....
44	قائمة المراجع.....

بسم الله الرحمن الرحيم

نظام التأمين التكافلي: من التأصيل إلى التهجين

المقدمة

من بديهيات عصرنا أن العمل المصرفي والعمل التأميني أخوان من حيث أهمية دورهما كرافعتين للاقتصادات الوطنية والدولية، وذلك لأن وظيفة إدارة التمويل ووظيفة إدارة المخاطر غدتا من أوجب الواجبات لتحفيز واستمرار ونمو أنشطة الأعمال على المستويين الشخصي والمهني، ولأن أمرهما على هذا المقدار من الأهمية نالا من الرعاية والعناية والتطوير ما جعلهما قطاعين، من له اليد العليا عليهما حاز قوة التحكم والسيطرة المالية المسندة بالقوانين القطرية والعالمية على مفاعيل صناعة الثروة وتوزيعها داخل وبين الأوطان...

وبما أن النظم والقوانين تنشأ دوماً على مقاسات صانعيها، فإن صنعتها الرائجة في مجالي التمويل والتأمين قامت على أسس تخالف عقيدة الشعوب الإسلامية وقناعات الأكثرية منها، الأمر الذي دفع معظمهم إلى نبذ منتجاتها المحرمة شرعاً... مما دفع نخب هذه الشعوب إلى نقاشات واسعة غايتها إيجاد أدوات ردم الهوة الفاصلة بين معروضات النظم القائمة وفقدان الطلب عليها لعدم موافقتها مع رغبات الجماهير... وكان من بين المخارج التي نجح أصحابها في ترجمتها على أرض الواقع ولقي استحساناً من تلك الجماهير: نظام المصارف التشاركية ونظام التأمين التكافلي...

وهكذا أخذت طريقها إلى الوجود تجربة النظام المالي الإسلامي في وقتنا الحالي، واقتحم روادها مجالات البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأمين والصكوك، وهي مجالات متكاملة، أداء بعضها يتم أو يكمل أو يدعم أداء البعض الآخر، بل إن نسق ميلادها جاء على منوال الحلقات المتتابعة لسلسلة واحدة سابقتها تستدعي لزوم وجود لاحقها ليس باعتبار التلازم التوسعي والفني فحسب، وإنما الأكثر لزوماً هو الحاجة إلى التكامل الشرعي، إذ ما إن بدأت الوحدات الأولى من المصارف الإسلامية تخوض غمار التطبيق إلا وظهر جلياً أن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية تستدعي وجود مؤسسات تستقي مبررات وجودها من نفس جنس مقوماتها التشريعية وقواعد عملها، تلجأ إليها عند حاجاتها إلى التوسع في الاستثمار، والاحتياط ضد المخاطر، والولوج إلى الأسواق المالية في إطار مرجعية واحدة شعارها الابتعاد عن المحظورات والاكتفاء بالمباحات.

وإن كانت مؤسسات الاستثمار والصكوك امتداداً مباشراً للعمل المصرفي وتطويراً لآلياته، فإن التأمين التكافلي يقوم إزاءها مجتمعة مقام التكامل والتناظر:

- مقام التكامل يتجلى في أمرين: الأول هو اللجوء إليه لأجل تغطية المخاطر المحتملة التي تتعرض لها ممتلكاتها وأشخاصها، والثاني هو كونه مهنة من المهن الأقرب إلى الأعمال المصرفية التي تسعى البنوك إلى ممارستها من خلال إنشاء شركات تأمين تابعة لها، وفي كلتي الحالتين يتعين على المصارف الإسلامية أن تعمل على تلافي المخالفات الشرعية الملازمة لأعمال التأمين التقليدي، ومن ثم فهي معنية بوجود تأمين خال من تلك المخالفات، وهذا ما سعت إلى تحقيقه في فترة مبكرة من عمر تجربتها، يشهد على هذا قصر الفارق الزمني بين تاريخ إنشاء أول بنك إسلامي (1975) وتاريخ إنشاء أول شركة تأمين إسلامية (1979)، وهو فارق لا يتجاوز الأربع سنوات.

- مقام التناظر لجهة اعتبار أن قطاع التأمين مستقل عن القطاع المصرفي، نعم هو مكون من مكونات المؤسسات التي يحق لها استجلاب الادخار العمومي مثلها مثل البنوك، إلا أنها تختلف معها في أغراضها وآلياتها وأساليب عملها ووظائفها والقوانين الأساسية التي توطنها ووقوع دواليب رقابتها وضبط أعمالها خارج اختصاصات بنك البنوك، ومن الطبيعي جدا أن يتولد على هذا الاختلاف فوارق نوعية فيما تتولاه الوحدات العاملة في كل من القطاعين سواء على مستوى الخدمات أو الغايات أو طبيعة الارتباط بالزبناء أو غيرها.

وعلى الرغم من أن وعي المختصين والممارسين بأهمية هذا التكامل بين القطاعين جاء مبكرا، إلا أنه ظل ولا يزال محجوبا إلى حد كبير على غيرهم، وإلا بم نفس كون الإثارة الفكرية عامة والأبحاث العلمية خاصة تجعل من المصارف الإسلامية إحدى موادها الرئيسية بينما التفاتها إلى مسألة التأمين لا تكاد تذكر، يصدق هذا التوصيف أكثر على البيئات التي سادها الحذر من الخدمات المالية الإسلامية لمدة أطول من غيرها كما هو الحال في بيئتنا المغربية؛

يشهد لهذا قلة الاهتمام بالموضوع قبل 2007 وهو تاريخ انطلاق المنتجات المالية البديلة، ثم بروز بعض الاهتمام الجاد وغير الجاد إلى 2012 وهو تاريخ انطلاق إصلاح القانون البنكي المؤسس لتنظيم المصارف التشاركية، ومنذ هذا التاريخ تولد زخم غير مسبوق من الإقبال على اكتشاف مجاهل التنظيم الجديد، ولقد تجلى ذلك في العدد الكبير من الندوات المنعقدة حول المالية التشاركية إن على المستوى الأكاديمي أو على المستوى التعميمي عبر العديد من منشورات وسائل الإعلام المختلفة، إلا أن العناوين المطروحة للبحث ظلت تنحصر في الأغلب الأعم في دائرة البنوك التشاركية، والمفارقة التي لا تخطئها العين هي ضمور هذا الزخم مع إقبال السلطات الحكومية على إصدار القانون المنظم للصكوك الإسلامية من جهة، وعلى إصلاح القانون المنظم للتأمين وتطويره في اتجاه الانفتاح على تقنين التأمين التكافلي من جهة أخرى.

ومن باب الإنصاف يتعين القول بأن الالتفات إلى هذه المفارقة كان مرده هو ورود محور " عقود التأمين" من بين القضايا المطروحة للبحث من بين ما اشتملت عليه الورقة التقديمية لهذه الندوة المباركة، وأن هذا المقترح جاء في الوقت الذي قطع فيه المشرع المغربي أشواطاً في إعداد القانون المنظم لأعمال التأمين التكافلي، يضاف إلى ذلك أن الحاجة إلى تملك أدوات فهم هذا القانون وتوعية الناس بأهميته وتعريفهم بمنتجاته قائمة على الفور، وسوف تزداد حدتها عند صدوره بالتأكيد، ومن ثم انبرت موجبات اتخاذ هذا المحور موضوعاً لهذا البحث تحت عنوان "نظام التأمين التكافلي: من التأصيل إلى التهجين" وذلك من أجل الإسهام في إلقاء ما تيسر من الضوء على بعض الجوانب من هذه القضية، ولهذه الغاية تهدف هذه الورقة، مع استحضار مفاعيل المخاض المشار إليه أعلاه، إلى الأجوبة على الأسئلة التالية:

(1) كيف تولدت فكرة نظام التأمين التكافلي من رحم نظام التأمين التقليدي بعرض عقوده على ميزان الفقه الإسلامي؟ (2) كيف تحددت معالمه ونما تشكله؟ (3) كيف تم بناء تصوره في شكل نظام هجين يجمع بين مبدأ التعاون ومبدأ التجارة؟ (4) كيف أنه متنوع الأسس من حيث تكييفه الشرعي؟ (5) ما هي العلاقات التعاقدية التي تربط بين أطرافه؟ وتحليل هذه التساؤلات يتم بعون الله من خلال المحاور التالية:

- التأمين التقليدي في ميزان الفقه الإسلامي

- تأصيل نظام التأمين التكافلي

- معالم التصور لنظام التأمين الهجين

- التكييف الشرعي للنظام الهجين

- العلاقات التعاقدية في النظام الهجين

المبحث الأول: التأمين التقليدي في ميزان الفقه الإسلامي

بما أن النظم المالية الوافدة على بلدان العالم الإسلامي التي من بينها التأمين نسجت ابتداءً لبيئات غير ذات صلة بمنطلقات التشريع الإسلامي، فإن الأخذ بها يشترط ابتداءً التيقن من مدى موافقتها أو تعارضها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ليسار إلى الحكم عليها بالحل أو الحرمة، وبما أن التأمين التقليدي يتردد بين التأمين التجاري، والتأمين الاجتماعي، والتأمين التعاوني فإن موقف الشريعة منها يستلزم استعراض آراء الفقهاء بشأنها متفرقة كما يلي.

§ 1 – التأمين التجاري

توزعت آراء الفقهاء بشأن التأمين التجاري بين اتجاهات ثلاثة: التحريم مطلقاً، والجواز مطلقاً، والقول بهما على التفصيل

المطلب 1 - القول بالمنع مطلقاً

إن مبدأ تحريم التأمين التجاري بشكل قاطع أخذ به الكثير من أهل العلم سواء على المستوى الفردي من باب التأصيل والبيان في مؤلفات¹، أو من باب الإفتاء رداً على أسئلة السائلين، أو من باب إصدار الأحكام في النزاعات المعروضة على أنظار المحاكم الشرعية أو من باب مناقشة حجج المخالفين، أو على المستوى الجماعي من خلال المجمع والهيئات الفقهية المشهورة على مستوى العالم الإسلامي مثل مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدر قراره بالمنع في عام 1987²، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الذي أصدر قراراً مماثلاً في عام 1985³ ثم أكده في عام 2012⁴، وهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية⁵ وغيرها⁶، أما الأدلة التي يقيم عليها أعضاء هذا الفريق مبدأ تحريم التأمين التجاري فتدور حول المبطلات التالية^{7 8}:

• عقود التأمين من قبيل الرهان والرهن ممنوع	• التأمين من عقود الغرر وعقود الغرر ممنوعة،
• شرعاً عدا الصور المعينة المستثناة ليس منها عقد التأمين،	• عقود التأمين فيها جهالة توجب التحريم،
• عقود التأمين من أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل ممنوع،	• عقود التأمين من القمار والقمار ممنوع فتكون عقود التأمين ممنوعة،
• في عقود التأمين إلزام بما لا يلزم شرعاً ⁹ .	• عقود التأمين تتضمن ربا النساء وربا الفضل وكل منهما ممنوع،

ومن أهل العلم الذين اعتمدوا هذه الأصول في الحكم على التأمين التجاري بالحرمة نذكر: ابن عابدين الحنفي، ومحمد بخيت المطيعي، (1354هـ) مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد رشيد رضا، ومحمد أبو

1 - د. عيسى عبيد، "التأمين بين الحلة والحرمة" من مكتبة الاقتصاد الإسلامي، دون دار النشر، 1398هـ/ 1978.

2 - د. علي أحمد السالوس، "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي"، مكتبة الفلاح - الكويت/ دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1407هـ/ 1987م، نص القرار بشأن التأمين بشئى أنواعه، ص: 393 - 402.

3 - " أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً" البند 1 من قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/ 22-28 ديسمبر 1985م.

4 - مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بوهان - الجزائر من 13 - 18 سبتمبر 2012، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 381 (نحو الحجة 1433هـ - نوفمبر 2012م)، ص: 6.

5 - "في سنة 1397هـ قرر مجلس هيئة كبار العلماء في السعودية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، د. علي أحمد السالوس، "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي"، ص: 387.

6 - مثل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وأسبوع الفقه الإسلامي - دورة ابت تيمية المنعقد بدمشق في 1961، و

7 - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية "التأمين"

8 - مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 19، الإصدار من رجب إلى شوال لسنة 1407هـ، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء بالملكة العربية السعودية، <http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=2724&language name>

9 - د. جلال مصطفى الصياد، "التأمين وبعض الشبهات"، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى 1400هـ/ 1980م، ص: 520 6 532.

بين الحلة والحرمة"، مصدر سابق

زهرة، وعبد الله القلقيلي مفتي الأردن، ومحمد أبو اليسر عابدين مفتي سوريا، والدكتور صديق الضرير، وشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وجماعة كثيرون. كما أنه الرأي الذي أفتت به عدة هيئات كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الدولي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، وهيئة رقابة بنك فيصل الإسلامي، إلى غيرها من الجهات العلمية.

المطلب 2 – القول بالجواز مطلقا

مذهب الجواز مطلقا قال به عدد غير قليل من العلماء يتقدمهم الشيخ مصطفى الزرقاء الذي أبلى بلاء قويا في الدفاع عن رأيه سواء من خلال التحليل العلمي للجوانب الفنية¹⁰ التي تؤسس عليها شركات التأمين أعمالها ومن ثم بيان خلو تلك الأعمال من عاهات الغرر والقمار والرهان المفسدة لعقود المعاوضات، أو من خلال مناقشة أدلة المانعين وتنزيلها بالمنزلة المزیلة للعلل المبطللة لعقود التأمين، أو من خلال التأصيل الشرعي لحلية التأمين بكافة أنواعه عند قوله "وإنني باتباعي لهذا الطريق العلمي في الكشف عن حقيقة نظام التأمين، ثم موازنته بميزان الفقه الإسلامي الحر، انتهيت في بحثي ذاك القديم في أسبوع الفقه الإسلامي بدمشق إلى نتيجة إيجابية هي جواز نظام التأمين بكل أنواعه الثلاثة: التأمين على الأشياء، والتأمين على المسؤولية، والتأمين على الحياة، وبطريقتيه التبادلية والاسترباحية التجارية باعتبار أنه في أصله نظام تعاوني يعين على غاية مشروعة في الفقه الإسلامي هي جبر المصابين بالأضرار من وقوع الأخطار بطريقة تفتت آثارها وتشتتها وتحولها عن رأس المصاب إلى رؤوس كثيرة بحيث لا يشعر أحدهم بما يصيبه منها"¹¹، ومن أهل صناعة الفقه الآخرين القائلين بحلية التأمين التجاري نجد: علي الخفيف، محمد يوسف موسى، عبد الوهاب خلاف، ونفس الحكم هو الذي صدر به قرار عن الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، والمستند عندهم في بناء مشروعية هذه الحلية الأدلة التالية¹²:

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> • قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة، • قياس نظام التأمين التجاري على العاقلة، • قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به، | <ul style="list-style-type: none"> • الإباحة الأصلية، • التأمين فيه مصلحة كبيرة، • الضرورات تبيح المحظورات، • الاستدلال بالعرف، • الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، |
|--|---|

10 - مصطفى أحمد الزرقاء "نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م، ص: 373 - 414.

11 - نفس المرجع، ص: 400.

12 - د. حسين حامد حسان "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1400هـ/1980م، ص: 415 - 519.

- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد،
- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به،
- قياس عقود التأمين التجاري على ضمان
- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به،
- قياس التأمين على الإيداع

يتضح من هذا السرد أن تأصيل مشروعية التأمين للقائلين بحليته يأخذ مسلكان: الأول يستند إلى القواعد الفقهية، والثاني يعتمد أداة القياس، ولقد حرص معارضوهم على إبطال هذه الحجج واحدة واحدة، وبينوا بطلان الاستدلال بالمسلكين معا بأن قالوا:

. إن مفردات المسلك الأول تفقد حجيتها بخصوص عقود التأمين لوقوع هذه العقود تحت الحرمة بنصوص صريحة من القرآن والسنة، "ومعلوم أن أدلة النصوص أقوى من أدلة القياس والتأويل"¹³

. وإن مفردات المسلك الثاني تفقد هي أيضا حجيتها لسبب افتقارها للتطابق المطلوب بين المقيس والمقيس عليه، لأنه ما من تطبيق لها على عقود التأمين التجاري إلا وسقطت تحت لازمة القياس مع الفارق، مما ينتج عنه إسقاط التلازم بين صحة الحكم أصالة (المتعلق بالمقيس عليه) وصحة الحكم المستنبط منه (المتعلق بالتأمين)¹⁴،

ومن بين الردود الحاسمة على أدلة المجيزين ما كتبه الأستاذ عيسى عبده في معرض حديثه عن التحذير من إجهاد النصوص والمبالغة في القياس قائلا: "والى العلماء الأفاضل الذين وصلوا إلى إجازة التأمين بالقياس من وجوه ووجوه أسوق هذا الرجاء: رجاء التوفر على النظر في حقيقة التأمين من حيث نشأته، وتطوره وأهدافه القريبة والبعيدة وأساليبه، ثم هم أنفسهم بعد ذلك مدعوون إلى مراجعة فيما قالوا به من قياس على ضمان الطريق والضمان في السوق والغرر القليل والجهالة غير المانعة من صحة العقد وعقد الحراسة وعقد الموالاة... هذه الثروة في العلم والصياغة مجتمعين، تفرد بهما الفقه الإسلامي من غير شك، ولكنها لا تثبت إذ أن الأساس الذي بنيت عليها غريبا عنها تماما"¹⁵

المطلب 3 – القول حسب التفصيل

لم ير بعض العلماء الحكمة في الذهاب إلى الحكم على التأمين التجاري بالمنع أو بالجواز بالجملة، بل آثروا أن يعالجوا الحكم عليه بحسب أنواعه، وعلى هذا الأساس تفرقت اجتهاداتهم بين القول بحلية بعض أنواع التأمين وحرمة بعضها الآخر، فمنهم من أجاز التأمين على الأموال وحرمة على الحياة، ومنهم من

13 - رجاء بنت صالح با سودان "التأمين دراسة فقهية مقارنة" <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4732>

14 - هذه خلاصة ما شمله الرد على جواز التأمين التجاري من قبل مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي الذي أصدر قرار تحريم جميع أنواع التأمين التجاري بالإجماع عدا صوت الشيخ مصطفى الزرقاء، نص القرار في كتاب: الدكتور على أحمد السالوس، "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي" مكتبة الفلاح - الكويت، دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1407هـ/1987م، ص: 394 - 399.

15 - د. عيسى عبده، "التأمين بين الحل والتحريم" مرجع سابق، ص: 98.

أجازه على الحياة فقط شريطة أن يكون للغير¹⁶، ومنهم من أجازه على ما تقتضيه يد الإنسان كالسرقة وحرمة على ما تتسبب فيه آفة السماء، وهكذا...

ومن الأسماء المنسوبة إلى أنصار الجواز النوعي للتأمين التجاري والمتداولة في مختلف المراجع نذكر ما تسنى الاطلاع عليه في الجدول التالي:

الجدول رقم 1: آراء الفقهاء القائلين بجواز بعض التأمين التجاري وعدم جواز بعضه الآخر

الاسم	الجواز	المنع
- محمد الحسن الحجوى - الشيخ محمد فرج السنهوري - محمد مبروك	التأمين على الأموال	التأمين على الحياة
نجم الدين الواعظ مفتي العراق	التأمين من الخطر الذي من أفعال العباد كالسرقة	التأمين من الخطر الذي سببه آفة سماوية
الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود	التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع	التأمين على ما عداها

§ 2 – التأمين الاجتماعي

للتأمين الاجتماعي حظه من الخلاف لدى المدارس الفقهية بين مجيز ومانع، إلا أن النزاع بين الآراء أخف مما هو واقع في شأن التأمين التجاري، والملاحظ عند استقراء الاجتهادات هو أن الكفة تميل لصالح القائلين بالجواز أكثر مما تميل لصالح القائلين بالمنع، وفي يلي بعضا من أفكار الطرفين.

المطلب 1 – اجتهادات المجيزين

في الفقه السني نجد لها تلخيصا فيما أكده قرار مجمع البحوث الإسلامية من: " أن نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي، المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة"¹⁷، كما نجد لها التأكيد عند الذهاب إلى أن مبطلات عقود التأمين التجاري لا تنطبق على عقود التأمين الاجتماعي، لأن الأولى من عقود المعاوضة بينما الثانية ليست كذلك، إذ المكافآت أو المنح أو الرواتب أو التعويضات... التي تبذلها الدولة لمواطنيها من صلب مسؤوليتها وواجب رعايتها لمن توقف مورده أو مورد ورتته بالأسباب المعروفة، وليست بحال من الأحوال

16 - هذا الرأي أسنده الدكتور عيسى عبده إلى الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري، غير أن الرأي الذي انحاز إليه هذا الشيخ هو جواز كل أنواع التأمين عدا التأمين على الحياة وهو ثاني اثنين من أعضاء لجنة التأمين السبعة بمجمع البحوث الإسلامية الذين اشتركوا في نفس الرأي بينما أربعة منهم ذهبوا إلى التحريم لكل الأنواع، وواحد إلى الجواز المطلق، الدكتور على أحمد السالوس، "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي" مكتبة الفلاح - الكويت/دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1407هـ/1987م، ص: 390.

17 - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم وصفر من عام 1385هـ مايو ويونيو 1965م، الدكتور على أحمد السالوس، "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص: 378.

عوضاً عن الاقتطاعات من أجورهم في زمن النشاط، بل هي من قبيل:

. إما رسومات حكومية واجبة الدفع كباقي الرسومات عند الاضطرار¹⁸،

. وإما أجوراً مستحقة في الحال مؤخرة الدفع إلى حين حلول أجلها بتحقيق الحاجة إليها بدءاً من ساعة توقف الأجر المباشر¹⁹،

. وإما معاملة الحصة من الاقتطاع التي يتحملها العمال على أنها اشتراكات تظل مملوكة لدافعيها ومن ثم لا تمثل اعتداء على الملكية، ومعاملة الحصة الأخرى على أنها أجر غير مباشر على اعتبار أنه مستحق في الحال ومؤخر دفعه إلى أن يحين أجله، أو معاملتها كمخصص إهلاك لتعويض عنصر الإنتاج البشري مجارة لما يفعله أرباب العمل في حق عنصر الإنتاج التقني²⁰.

وينتهي أنصار هذا الاتجاه إلى خلاصة مفادها أن فكرة نظام التأمينات الاجتماعية تسير مع أحكام وتوجيهات الإسلام وأن الأساس الذي تقوم عليه هو التكافل الاجتماعي وهو مطلب إسلامي وأن إجراءات ممارستها تسير في كل عناصرها وفق أحكام الإسلام وتوجيهاته ماعدا عملية استثمار أموال التأمينات عن طريق الإقراض والإيداع بفائدة ربوية²¹.

أما في الفقه الشيعي فجواز التأمين الاجتماعي يأخذ قوته من الخطاب الرسمي لدولة إيران صاحبة المذهب الاثني عشرية بموجب مادتين من دستورها: المادة 29 التي تنص على أن: "الضمان الاجتماعي من الحقوق العامة، ويتمتع به الجميع في مجال التقاعد، والبطالة والشيخوخة، والعجز عن العمل وفقدان المعيل، وحالة ابن السبيل، والحوادث الطارئة، والحاجة إلى الخدمات الصحية والعلاجية والرعاية الطبية كالضمان الصحي وغيره، والحكومة مسؤولة حسب القانون عن تقديم هذه الخدمات وتقديم المساعدات المالية المذكورة آنفاً لكل فرد من أبناء الشعب من مواردها المالية العامة، ومن المساهمات الشعبية"²²، والمادة 44 التي مفادها أن التأمين من اختصاص القطاع الحكومي المنوط به مسؤولية القيام بالأنشطة

18 - "في ظل الوقت الحاضر ... يمكن معاملة التأمين الإجباري كنوع من أنواع الرسوم الحكومية الواجب دفعها" فتاوى في قضايا التأمين المعاصرة، موقع دار المشورة إشراف الدكتور حسين شحاته الأستاذ بجامعة الأزهر،

<http://www.darelmashora.com/Default.aspx?DepartmentID=7>

19 - هذا المعنى يوافق التعريف الاقتصادي لأجر العامل على اعتبار أنه لا يتقاضى من أجره الإجمالي في الحال إلا جزءاً منه يدعى الأجر الصافي، أو الأجر المباشر، والباقي يأخذ مجرى الاقتطاعات عند المنبع لفائدة التأمين الاجتماعي ومصلحة الضرائب، ويدعى الأجر الاجتماعي أو الأجر غير المباشر

20 - عبر على هذا التكيف أحد الباحثين عند قوله: "إن صاحب العمل يدفع أموالاً لصيانة الآلات والمعدات ويجنب جزءاً من الدخل في صورة قسط إهلاك لإمكان إحلال آلة جديدة، محل القديمة، والإنسان ليس أقل من الآلة فيلزم على صاحب العمل أن يدفع ما يوفر للعامل الأطمئنان على مستقبله". د. كتور محمد عبد الحليم عمر، "الإسلام والتأمينات الاجتماعية مدخل تعريفي"، مؤتمر «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول» في الفترة من 13-15 أكتوبر 2002م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر،

www.elsayyad.net/.../elsayyad_conference_30.doc

21 - نفس المرجع بتصرف

22 - "بنود الدستور الإيراني - جمهورية إيران الإسلامية متن عربي قانون أساسي جمهوري إسلامي إيران" بوبة : وبلاك شخصي إسلام ملكي <http://www.arabi-maleki.blogfa.com/post-171.aspx>

الاستراتيجية، بينما الأنشطة الأقل أهمية فمآلها إلى كل من القطاع التعاوني والقطاع الخاص²³.

المطلب 2 - اجتهادات المانعين

يتأسس المنع في حق التأمينات الاجتماعية عند القائلين به على حجج منها:

- 1 - التمييز بين الضمان الاجتماعي الذي تبذله الحكومات من غير اشتراك المستفيدين منه لا يرد عليه الحضر وإنما الحضر يخص فقط التأمينات المقترنة بالاكتتاب فيها.
- 2 - هذا النوع الأخير من التأمين لا يختلف عند البعض من القائلين بمنعه عن بقية أنواع التأمين الأخرى في بطلانها وإنزالها بمنزلة التحدي للقدر المعتمد عندهم كأصل في تحريم ليس فقط بعض أنواع التأمين بل تحريم مبدأ التأمين ذاته.
- 3 - عند البعض الآخر ينطبق على التأمينات الاجتماعية ما ينطبق على التأمين التجاري من الغرر والجهالة والربا وأكل أموال الناس بالباطل... وبالتالي تشترك معه في نفس الحكم ألا وهو البطلان.
- 4 - يضاف إلى ما سبق علة قيام التأمينات الاجتماعية على مبدأ الإلزام، والإلزام نوع من الحجر أي منع الناس من التصرف في ممتلكاتهم بحسب إرادتهم، والحجر من دون مسوغ شرعي باطل، لأنه ظلم، والظلم ترفضه الأحكام والمبادئ الشرعية، ذلك أن الشريعة تقر مبدأ الملكية الخاصة وترفض الاعتداء عليها من أي كان، وهذا الرفض لا يجوز العدول عنه إلى ضده إلا بعلّة مشروعة، وهو أمر متعذر في هذه المسألة، ومن ثم لا شيء يخول لولي الأمر إقامة التأمين الاجتماعي على مبدأ الإلزام لأنه بمثابة الحجر على الملزمين به وهم أرباب العمل والعمال على حد سواء.

§ 3 - التأمين التعاوني

على الرغم من أن عقود التأمين التعاوني مصنف من بين عقود التبرع التي لا تؤثر فيها عيوب عقود المعاوضات من غرر وقمار ورهان وربما... إلا أنها هي أيضا محل خلاف بين أهل الفقه، ومذاهبهم على أصناف ثلاثة:

المطلب 1 - المجيزون

القول بجواز التأمين التعاوني هو قول أغلبية الفقهاء حيث يذهبون إلى أنه جائز شرعا، ويشترك في هذا الرأي القائلون بحلية التأمين على الإطلاق وجمهور القائلين بحرمة التأمين التجاري بسبب الغرر والقمار والرهان وأكل أموال الناس بالباطل... مستندين في ذلك على غياب هذه المبطلات في حقه، وهو ما انتهت إليه الدراسات والنقاشات الدائرة في المؤتمرات والندوات التي مهدت للقرارات التي صدرت عن

المجامع والهيئات الفقهية المؤيدة لهذا الحكم، وهي تمتد على فترة من الزمن غير اليسيرة حيث كانت البداية من "أسبوع الفقه الإسلامي دورة ابن تيممة" المنعقد في دمشق (شوال 1380 هـ - 1961 م)²⁴، والمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر في شهر محرم 1380 هـ²⁵، وقرار لجنة الفتوى بالأزهر الصادر في 24 أبريل 1968²⁶، وقرار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية القرار رقم 51 بتاريخ 1397/4/4 هـ²⁷، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى لعام 1398²⁸، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة 1406 هـ/1985 م²⁹، وهيئات الفتوى والرقابة الشرعية في عدد من البنوك الإسلامية...

المطلب 2 - المانعون

الذاهبون إلى عدم جواز التأمين التعاوني هم أقلية الفقهاء، وهم المتمسكون بالقناعة التي مفادها أن فكرة التأمين باطلة من أساسها، ومن بينهم الشيخ محمد علي الساييس عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وعضو لجنة التأمينات بمؤتمره السابع، والشيخ محمد فرج السنهوري عضو بنفس المجمع ونفس اللجنة، وآخرون³⁰، ولعل أقصر الطرق لبيان مقصدهم استعراض ما يتسنى من أقوالهم:

. فهذا أمين الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية يكتب: "وأما التأمين التعاوني فقد أباحه الأكثرون وحرمه البعض أيضاً، وقال أستاذنا أستاذ الجيل مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى: (من فرق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني فلا يفهم من الفقه شيئاً) وأنا أرى رجحان تحريم التأمين بكل صورته"³¹، ومن الغرابة بمكان أن يستأنس المفتي على حرمة كل أنواع التأمينات بنفس العبارة التي يستأنس بها الأستاذ مصطفى الزرقاء على حلية كل أنواع التأمينات،

. وللدكتور سليمان إبراهيم بن الثنيان رأي مماثل في ذهابه إلى أن "القول الراجح في سائر أنواع التأمين هو التحريم"³²، وله أقوال أخرى أشد إيلاماً في حق مخالفه عند قوله: "وإن مما يؤسف له أن بعض الناس يندفع بما يزينه لهم ويلبسه عليهم دعاة التأمين كتسميته بالتعاوني أو التكافلي أو الإسلامي أو غير ذلك من المسميات التي لا تغير من حقيقته الباطلة شيئاً" وعند قوله: "وأما ما يدعيه دعاة التأمين من أن العلماء قد

24 - الأستاذ عيسى عبيد، "التأمين بين الحلة والحرمة، مرجع سابق.

25 - نفس المرجع، نص القرار في الصفحة: 248.

26 - نفس المرجع، نص القرار في الصفحة: 249.

27 - عبد العزيز بن علي بن عزيز الغامدي، "التأمين التعاوني: دراسة تأصيلية شرعية"، MALO7590pdf، نفس المرجع

28 - نفس المرجع

29 - نفس المرجع

30 - وأسماء أخرى ذكرها الأستاذ عيسى عبيد في كتابه "التأمين بين الحلة والحرمة، مرجع سابق

31 - علاء الدين زعري أمين الفتوى في وزارة الأوقاف الكويت، البوابة الإسلامية الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،

http://www.islam.gov.kw/site/fatwaa/fatwaa_detal.php?fatwaa_id=5269

50 - عبد العزيز بن علي بن عزيز الغامدي، مرجع سابق

أفتوا في حل ما يسمى بالتأمين التعاوني فهو كذب وبهتان"³³.

المطلب 3 – المتحفظون

العدد القليل من الفقهاء هم الذين يبدون تحفظاً على جواز التأمين التعاوني، ومنهم الدكتور عيسى عبده الذي يرى أن التأمين التعاوني لا يخلو من عاهات فنية قد تصل إلى مخالفات شرعية وهو لا يتسق اتساقاً كاملاً مع النظرة الإسلامية، وذلك لأن وظيفة التأمين في التصور الإسلامي إنما هي من مسؤولية الدولة لكونها الضلع الثالث من وظائفها الأمنية، فكما أن الأمن الداخلي والأمن الخارجي منوط بها، فكذلك الأمر بالنسبة للأمن الأسري، عليها فقط تقع مسؤولية حماية الأسرة من يوم تكوينها إلى يوم انفراط عقدها بالفسخ أو الموت، وهذا ما تقرر عند فقهاء المالية العامة من عهد القاضي أبي يوسف إلى يومنا³⁴؛

وهناك من يتحفظ على جواز التأمين التعاوني لقيامه على مبدأ التبرع، وهذا غير مسلم به، "لأن كل دافع للقسط على وجه التبرع ينتظر عوضاً عن ذلك وهو ما يناله من تعويض إن أصيب بكارثة، أو لقيامه على مبدأ الهبة بشرط العوض ضمناً أو صراحة، وهذا الشرط يخرجها عن طبيعة الهبة، وذلك لأن الهبة بشرط العوض بيع: وفي كلتي الحالتين نصير أمام شيء كبير وهو أن ما يدفعه المشتركون تبرعاً أو هبة مبني على أمل أن يعوض المشترك عن ذلك، بدليل أن الصندوق لا يعوض غير المشتركين فتبرعهم منسوب بانتظار العوض فهو بيع فيه غرر"³⁵؛

ويصب في هذا الاتجاه من التحفظ موقف الشيخ ابن منيع الذي اختار الحياد، وفضل عدم القول لا بالحرمة ولا بالإباحة حيث قال: "انني احتفظ برأيي في إعطاء الحكم على التأمين من حيث الإباحة أو التحريم حتى وقته المناسب وعندما سئل: ومتى الوقت المناسب: قال بعد المزيد من التأمل والبحث"³⁶.

المبحث الثاني: مستويات تشكل النظام البديل

إن التأمين التكافلي المعمول به بالصيغ المتداولة حالياً تحت اسم التأمين الإسلامي وما شابهه عرف طريقه إلى الوجود بسبب إجماع أبناء الأمة على قبول منتجات التأمين التقليدي اتقاء من الوقوع في المخالفات الشرعية، ومن رحم هذا الإجماع تولد احتدام النقاش الفقهي حول حلية وحرمة هذه المنتجات ومقارنتها بالنظام التكافلي المؤصل في الكتاب والسنة، فكان المخرج من هذه الثنائية أن اتجهت جهود بعض المصلحين نحو التفكير في الاستفادة من آليات التأمين التقليدي على شرط إخضاعها للضوابط الشرعية، ولما خلصت

33 - الشيخ الدكتور سليمان بن إبراهيم الثنيان عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بالقصيم، " خلاصة في حكم التأمين " موقع الإسلام سؤال وجواب المشرف العام: محمد صالح المنجد، <https://islamqa.info/ar/8889>

34 - عيسى عبده، مرجع سابق

35 - الشيخ الفقيه الأصولي عبد الكريم زيدان، " حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية"، الملتقى الفقهي المتخصص ملتقى فقه المعاملات: <http://feqhweb.com/vb/t846.html>

36 - " الشيخ ابن منيع: لا أبيع التأمين التعاوني ولا أحرمه وحكمي النهائي في وقته " شبكة تداول الاقتصادية <http://www.tdwl.net/vb/showthread.php?t=3083>

الفتوى إلى أن الأقرب إلى أصول معاني التكافل النصية هو التأمين التعاوني لكنه محدود الفعالية، وأن الأبعد منها هو التأمين التجاري لكنه عالي الفعالية، كان من الطبيعي أن يسار إلى الاستنباط من الموجود معالم تشكل نمط التأمين الجديد إن على المستوى الفني، أو اللفظي، أو الشرعي.

§ 1 - مستوى التشكل الفني

إن التأمل في أمر التأمين الوافد إلى المجتمعات الإسلامية وفي قوة الجدل الذي أحدثه إبداء الرأي الشرعي حول مطابقته أو مخالفته لنصوص وأصول وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ليقودنا إلى استعراض قائمة أنظمة التأمين التقليدي واختيار الأنسب الممكن منها، أو على الأقل العمل على الاستفادة مما تتوفر فيها من مزايا، خاصة والحالة هذه، أن الضرورة تدعو إلى البحث عن نظام بديل عنها كما يتضح ذلك من الخطوات التالية:

- 1 - لا خلاف في أن الأمان هو غاية التأمين، والحاجة إلى الأمان ليست محلا للإنكار من أي أحد، لأنها حاجة جبلية مشتركة بين كل الكائنات الحية تأتي في الرتبة الثانية بعد الحاجة إلى الطعام، وهذا ترتيب قرآني في قول الله عز وجل: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (قريش: 3 - 4)
- 2 - إذا تقرر هذه البديهية واستقر الاقتناع بها في الأفهام، فإن محل النزاع ينتقل لا محالة من مناقشة مبدأ التأمين إلى مناقشة وسائل تحقيقه حيث الآراء تتوزع بين الرفض والقبول على التفصيل التالي:

أ - الوسيلة المثلى المؤصلة في جميع مصادر التشريع عنوانها التكافل الاجتماعي وهو نظام يقيم الروابط بين مكونات المجتمع على أساس التعاون، والتراحم، والتواد... وأدواته تتدرج من الواجب والإلزام إلى التطوع والإحسان، وأبوابه كلها طاعة لله عز وجل... وهذه وسيلة لا ينكر حليتها إلا جاحد، لكن تحقيقها في دنيا الناس في الظروف القائمة يستدعي تغييرات جذرية على أكثر من صعيد وشروط حدوثها لم تحن بعد... ولم يبق إذا من الاختيارات إلا وسيلة من الدرجة الثانية وهي واحدة أو مزيج من بين الوسائل الدخيلة على الأمة الإسلامية.

ب - الوسيلة الأبعد عن روح الوسيلة المثلى السابق ذكرها هي التأمين التجاري لكونها تغادر بالمطلق دائرة التطوع والتبرع والبذل في سبيل الله إلى دائرة الأعمال، ومؤداها الالتزام ببيع مال معلق على شرط بمال مقدم غير معلق على شرط، وهذا النوع من العقود تحيط به فقها شروط تبطلها، ومع ذلك نالت القبول لدى فريق من أهل العلم واعتبروها جائزة شرعا من غير تحفظ... بينما حكم عليها فريق آخر بالحرمة من غير تحفظ أيضا، في حين سلك فريق ثالث مسلك الانتقاء في أنواعها بأن توزعت حولها الفتاوى بين الحرمة والجواز، ومن ثمرات هذا الاختلاف أن يبقى طالبي التأمين السليم من العيوب الشرعية على نفس الحالة من الترقب والانتظار إلى أن يقضي الله أمر كان

مفعولا...

ج - الوسيلة الأقرب إلى روح الوسيلة المثلى هي التأمين الاجتماعي لكونها لم تقطع الصلة بالمرّة بين التضامن والتعاون والتبرع وإعادة توزيع الدخل بين الموسرين والمعوزين من المواطنين... ومع ذلك رفضها بعض أهل العلم لأن جزءاً من تمويلها إلزامي، وعندهم يعتبر الإلزام بمثابة الحجر على التصرف بحرية فيما يملكه الناس من غير موجب شرعي... بينما لم ير فريق آخر من أهل العلم أي تعارض بين هذه الجزئية وبين ما تقوم به الدولة من فرض رسوم على المواطنين لأسباب أخرى ويقولون بجوازه من غير تحفظ، ومع الأخذ بالرأي الأخير يبقى نظام التكافل الاجتماعي قاصراً على تغطية كل الحالات التي يحتاج فيه إلى التغطية لأن أنظمتها أنظمة فئوية من جهة (عالم العمال والأعمال)، ولأن مجاله في الغالب الأعم هو التأمين على الأشخاص ويتجاهل التغطيات الأخرى من جهة ثانية...

د - الوسيلة الواقعة في منتصف الطريق بين التكافل الاجتماعي والتأمين التجاري هي التأمين التعاوني لسببين أولهما لأنها تقوم على التعاون والتضامن والتكافل لكنها تستند في منطق عملها إلى الإرادة الفردية وليس لها على وجه العموم صفة الإلزام، وثانيها لأنها توظف الأموال المجمعة من اشتراكات المتعاونين لصالح المتعاونين أنفسهم، بمعنى أن مقصد المتبرعين هو أن تكون التغطية من المخاطر لكل واحد منهم مهما تكن اسهاماته متى داهمه الخطر، ومن نجا منهم منها لا يلقي بالا إلى أية مبالغ قدمها لفائدة الصندوق، أي أن توقع الاستفادة قائم كما هو الحال في التأمين التجاري، لكن هذا التوقع بعيد كل البعد عن الحساب المنفعي ابتداءً وانتهاءً... وبهذا التوصيف يكون التأمين التعاوني هو الأقرب إلى الوسيلة المثلى، ومع ذلك لا شيء يلغي قناعة قلة من العلماء الذين تمسكوا بجرمته، ولا شيء يقلل من أهمية إبداء الرأي بالجواز عند الأكثرية منهم، وهم كل المجيزين للتأمين التجاري، وكل المانعين للتأمين التجاري لسبب مبطلات عقود المعاوضة، وكل المجيزين للتأمين الاجتماعي...

3 - فهل تكون هذه النتيجة هي المحطة النهائية بالقول بأن التأمين التعاوني هو الحل البديل عن التأمينات الأخرى؟ الجواب قطعاً لا! لأنه كما قلنا في حق التأمين الاجتماعي من أنه حل قاصر لأنه فئوي كذلك التأمين التعاوني فئوي لا يصلح إلا بين موصوفين بانتماء معين، وهذا يحد أيضاً من تغطية الحاجات إلى التأمين التي ليست من اختصاص تعاونية أو أخرى لكونها تنشأ على مبدأ التخصص، مما يجعل التأمين التعاوني الممارس في البلاد الإسلامية مستوفياً أغراضه، فهو بالإضافة إلى التأمين الاجتماعي جزء مهم من نظام التأمين العام، والجزء الآخر الأكثر أهمية منه هو التأمين التجاري لأنه هو المفتوح على كل الفئات

الاجتماعية، يتمتع بالقدرة على تغطية كل المخاطر، وبه ما يكفي من مرونة تمكنه على التأقلم مع كل المستجدات، لكنه ليس له قبول لدى أهل القبلية لاعتباره محرماً شرعاً،

4 - إذا ليس من تجاوز لهذه العقبات سوى إيجاد حل تجتمع فيه خصائص مشروعية التأمين التعاوني والخصائص الفنية المميزة للتأمين التجاري، أي العمل على بناء تأمين هجين باعتباره نمطاً مستخلصاً من هذين النظامين، هذا النمط هو الذي عرف طريقه إلى الوجود تحت أسماء مشكلة من ألفاظ متعددة.

§ 2 - مستوى التشكل اللفظي

ما من شك في أن الحكم الشرعي ببطالان عقود المعاوضة في مجال التأمين هو المنطلق المؤسس لنشوء فكرة التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم أخذت معالم الفكرة الجديدة تأخذ طريقها إلى الوجود سواء على مستوى الألفاظ حيث يتردد تعيين "نظام التأمين الجديد" بين تركيبات لفظية متعددة منها: التأمين التبادلي، التأمين التكافلي، التأمين الإسلامي، التأمين التبادلي الإسلامي، التأمين التعاوني الإسلامي، التأمين التكافلي الإسلامي، التأمين التعاوني الموسع أو المركب، أو التأمين الهجين... وهذا شأن نجد له حضوراً في كتابات بعض أهل الاختصاص في سعيهم إلى إبراز مبررات تفضيلهم لبعضها على البعض من خلال التركيز على أبرز خاصية من خصائصه التي يتميز بها عما سواه.

- فالبعض منهم يرى أن عنوانه الأبرز هو التأكيد على التزامه بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما كتبه بعضهم توثيقاً صريحاً لهذا المعنى عند القول: إن "استقلالية المصطلح دليل على استقلالية فكرة التأمين التكافلي التي تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (...)" لكل ما سبق فإن مقتضى التأصيل الشرعي واستقلالية التطبيق الإسلامي تقتضي أن يستعمل مصطلح التأمين التكافلي الإسلامي³⁷، والقول: "وقد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي، أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، بالتأمين التعاوني، أو التأمين التبادلي، أو التأمين التكافلي، وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون أو التكافل، أو التبادل، وقد وجدت في الغرب صيغ للتأمين التعاوني أو التبادلي، ولكنها ليست بالضرورة صيغاً إسلامية، فقد تتفق وقد تختلف مع صيغة التأمين الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتطلب في هذا النوع من التعاون أو التكافل أو التبادل شروطاً قد لا تتوافر في أنواع وصيغ التأمين التعاوني أو التبادلي أو التكافلي في الغرب، ولذا فإننا نفضل أن نسمي التأمين الذي يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

37 - قوانين التأمين التكافلي الأسس الفنية والمعايير الشرعية، د. رياض منصور الخليلي بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه، المنعقد في الجامعة الأردنية، عمان بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) 2010/4/12-11، نقلاً عن أبحاث د. محمود السراطوي، ص: 6، http://www.drsartawi.com/2014/09/blog-post_78.htm

بالتأمين الإسلامي" ³⁸.

- وعند بعضهم الآخر يتجه التفكير نحو التركيز على ما يتصف به النظام من خصوصية في شكله القانوني وتكوينه العضوي ومثاله أن يوصف بالتأمين التعاوني الموسع / المركب / المطور، كما في المقولة التالية: " التأمين التعاوني الموسع (المطور أو المركب) اقتضاه الواقع الاجتماعي والاقتصادي للعالم الإسلامي المعاصر (...) وهو امتداد موسع للتأمين التعاوني في صورته الأولى" ³⁹.

§ 3 - مستوى التشكل الشرعي

عندما تفتح أبواب الشريعة الإسلامية لاحتضان نظام جديد وافد لم تعهده من قبل لا في المصادر الأصلية ولا في الصناعة الفقهية القديمة، فإنه لابد أن يكون المنطلق في بنائه هو ما يناسبه من التوجيهات المنشئة للتصور العام للروابط الإنسانية التي يجب أن تقوم بين مكونات المجتمع الإسلامي، وما من طريق يوصل إلى هذه التوجيهات غير البحث في عناصر مشروعيتها من المصادر الأصلية: القرآن والسنة القولية منها والتقريرية.

المطلب 1 - من القرآن

من الأدلة المؤسسة لمشروعية مبدأ التأمين في كتاب الله عز وجل آيات كثيرة تبين للعباد المسلك السديد في تدبير أمورهم بما يعبد لهم طريق الرشاد الذي عناه المصطفى صلى الله عليه وسلم حين قال: تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تظلوا بعدي كتاب الله وسنتي، ألا إنه طريق الهدى، ألا إنه طريق الفوز بالسعادة في الدارين، ألا إنه طريق التأمين الحقيقي ضد جميع الآفات التي تهدد بني البشر وليس أقلها تلك التعليمات الإلهية الأمرة بفعل الخيرات كما في الآيات التالية:

- (وتعاونوا على البر والتقوى) (المائدة: 2)	- (وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم) (البقرة: 215)
- (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير) (آل عمران: 84)	- (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (الحج: 77)
- (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) (الزلزلة: 8)	- (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء
- (فاستبقوا الخيرات) (البقر: 148)	- فإن الله به عليم) (آل عمران: 92)

المطلب 2 - من السنة القولية

نجد أن النصوص الحديثية تأتي مؤيدة أو مفسرة أو مبينة لآيات الذكر الحكيم، وأنها توفر الأحكام السامية في صورتها التوجيهية لحياة الأفراد والجماعات على نهج النبوة الهادي إلى توثيق عرى:

³⁸ - الدكتور حسين حامد حسان، "أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية" دبي 1425 هـ / 2004 م، الموقع الرسمي للدكتور حسين أحمد حسان <http://hussein-hamed.egx.mx/pagedetails.aspx?id=117>

³⁹ - عبد العزيز بن علي بن عزيز الغامدي، مرجع سابق، ص: 40.

- التآزر كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" متفق عليه⁴⁰.

- التضامن كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" وشبك بين أصابعه، متفق عليه⁴¹.

- الأخوة كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يكذب به ولا يخذله (لا يترك نصرته) كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم" رواه الترمذي وقال: حديث حسن⁴².

- الإيجابية كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه" رواه مسلم⁴³.

- الإنصاف كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" متفق عليه⁴⁴.

المطلب 3 – من السنة التقريرية

وفي السنة التقريرية حوادث عليها أسست الاجتهادات المعاصرة التكليف الشرعي للتأمين التكافلي المنظم بصيغ التقنيات الحديثة، ومن الحوادث المتداولة بين الباحثين أحاديث "النهد" و "الوقف" المدونة في الكتب الصحاح مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم.

فبشأن النهد أورد البخاري في صحيحه أحاديث تحت عنوان: "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً"

ومن بينها:

40 - راوي الحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهم، الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، "رياض الصالحين"، دار المأمون للتراث، طبعة ثانية منقحة، دمشق، 1976، ص: 120.

41 - راوي الحديث: أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، نفس المرجع، ص: 119 - 120.

42 - راوي الحديث: أبو هريرة رضي الله عنه، نفس المرجع، ص: 122.

43 - راوي الحديث: أبو هريرة رضي الله عنه، نفس المرجع، ص: 126 - 127.

44 - راوي الحديث أنس رضي الله عنه، نفس المرجع، ص: 123.

1 - "حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً قبل الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مَزُودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا ثمرة ثمرة، فقلت وما تغني ثمرة، فقال: لقد وجدنا فقدما حين فني، قال ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الضرب فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر برحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما"⁴⁵

2 - "حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حماد بن أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الأشعريين إذا أرموا (ذهب زادهم) في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم"⁴⁶

وفي لسان العرب: والنَّهْدُ العَوْنُ، وطَرَحَ نَهْدَهُ مع القوم أعانهم وخارجهم، وقد تَنَاهَدُوا أي تَخَارَجُوا، يكون ذلك في الطعام والشراب، وقيل النَّهْدُ إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفْقَةِ، والتَّنَاهُدُ إخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه، يقال: تَنَاهَدُوا ونَاهَدُوا ونَاهَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، والمُخْرَجُ يقال له النَّهْدُ بالكسر، قال: والعرب تقول هات نِهْدَكَ مكسورة النون، قال وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن أنه قال: أَخْرَجُوا نِهْدَكُمْ فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم وأطيبُ لنفوسكم، قال ابن الأثير: النَّهْدُ بالكسر ما يُخْرَجُ الرُّفْقَةُ عند المناهدة إلى العدو وهو أن يقسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا ولا يكون لأحدهم على الآخر فضل ومَنَّة، وتَنَاهَدَ القومُ الشيء تناولوه بينهم"⁴⁷

"وجاء في شرح مسلم للنووي: ليس المراد هنا القسمة المعروفة في الفقه بشروطها ومنعها في الروايات وإنما المراد إباحة بعضهم بعضاً ومواساة بعضهم بالموجود"⁴⁸؛ "وفي الحكم النهدي: يسمى بالمخارجة وذلك جائز في الجنس الواحد والأجناس وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة"⁴⁹؛ "ويفهم من الأحاديث السابقة أن الدعوة إلى الوقوف إلى جانب من أصابه ضرر أو حلت به كارثة هي دعوة إلى هدي"⁵⁰.

45 - صحيح البخاري، "باب الشراكة في الطعام والنهد والعروض..." دار الجيل د. ت. المجلد 1، الجزء 3، ص: 180.

46 - نفس المرجع، ص: 181.

47 - وفي المعجم الوسيط: تَنَاهَدَ القومُ: أَخْرَجُوا النَّهْدَ، وتَنَاهَدَ القومُ الشيء: تناولوه بينهم، "النَّهْدُ: ما تخرجه الرُّفْقَةُ من النَّفَقَةِ بالسوية في السفر، أو عند مُناهدة العدو، أو نحو ذلك، ويقال: طرح نِهْدَهُ مع القوم: أعانهم/ وفي الصحاح في اللغة: والتَّنَاهُدُ: إخراج كل واحدٍ من الرُّفْقَةِ نفقةً على قدر نفقة صاحبه نقلاً عن: نهد <http://www.maajim.com/dictionary/>

48 - أ. د. علي محيي الدين القره داغي، "التأمين الإسلامي"، مرجع سابق

49 - نفس المرجع

50 - نفس المرجع

وبشأن الوقف نقرأ في صحيح البخاري أيضا "قَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كِدْلَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"⁵¹

كما نقرأ في صحيح مسلم تحت "باب الوقف: عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! إنني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدق بها" قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه" [1632/15]⁵².

المبحث الثالث – بناء تصور النموذج الهجين

من البديهي أن يكون مفهوم التأمين الإسلامي مزيجا بين معاني التأمين المنظم بما تقتضيه أساليب التأمين التقليدي وما تحمله السوابق التاريخية الأنفة الذكر من معاني توحيد الإمكانات في مواجهة العجز على تغطية الحاجات الطارئة كما تنطق به أفعال الأشعريين وجيش أبي عبيدة ووقف كل من الصاحبين عثمان وعمر وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وعملية دمج عناصر هذه المرجعيتين تنعكس في هيكلية النموذج الجديد على مستوى تعريفه وخصائصه وكيفية توليف مكوناته.

§ 1 – التصور على مستوى التعريف

دخل التأمين الإسلامي في تطبيقاته المعاصرة تحت أكثر من اسم وأكثر من تعريف تتمايز فيما بينها من جهة العناصر التي تظهرها أو تغفلها، وهذه أمثلة منها:

1 - "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق، وأما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه، وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعاً"⁵³.

⁵¹ - "بئر رومة وقف الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه" بوابة ملتقى أهل الحديث

<http://www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=178699>

⁵² - مختصر صحيح مسلم، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1992، المجلد 2، الرقم 824، ص: 289.

⁵³ - معيار التأمين الإسلامي 26 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المعيار 26 - 2)

2 - "التكافل هو التأمين الإسلامي المقابل للتأمين التقليدي، ويطبق التأمين التكافلي على صورتين: إحداها التكافل العائلي، والثاني: التكافل العام؛ والتكافل مشتق من الكلمة العربية التي تعني أيضا التضامن حيث تتفق مجموعة من المشتركين فيما بينهم على دعم بعضهم بعضا متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة. في ترتيبات التأمين التكافلي يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك باعتباره التزاما بالتبرع، وتستخدم حصيلة الصندوق لمساعدة الأعضاء ضد أنواع معينة من الخسائر والأضرار. وهكذا، فإن الاكتتاب في التأمين التكافلي يتم على أساس تعاوني، طبقا لبعض الأوجه في النظام التعاوني التقليدي. يتكون هيكل التأمين التكافلي من مستويين يتمثلان في شكل مختلط يجمع بين النظامين التعاوني والتجاري - وهو ما يشكل مؤسسات التكافل - في حين يمكن من حيث المبدأ أن تكون هيكلتا تعاونيا بحتا"⁵⁴.

3 جاء في قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته بدبلن أن البديل الشرعي للتأمين التجاري "هو التأمين التكافلي القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما في التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتقراً، لأن أساس هذا التأمين هو التعاون والتبرع المنظم، والغرر يتجاوز عنه في التبرعات."⁵⁵

4 - "التأمين الإسلامي باعتباره نظاماً هو تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي قد يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، يسمى "القسط" أو "الاشتراك" تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك" وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً، أو مبلغاً معلوماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً"⁵⁶.

5 - " ويعرف التأمين الإسلامي باعتباره عقداً بأنه : اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي، باعتبارها ممثلة "لهيئة المشتركين" وشخص طبيعى أو قانوني، على قبوله عضواً في "هيئة المشتركين" والتزامه بدفع مبلغ معلوم "قسط" ، على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة، نيابة عن هذه الهيئة، من أموال التأمين، التي تجمع منه ومن غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر

⁵⁴ - مجلس الخدمات الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي"، ديسمبر 2009، ص: 2 ، الموقع الرسمي للمجلس:

www.ifsb.org

⁵⁵ - العلامة/ عبد الله بن بيه، "التأمين التعاوني والتأمين التجاري" موقع الإسلام اليوم

http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-12728.htm

⁵⁶ - الدكتور حسين حامد حسان، "أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية"، الموقع الرسمي للدكتور حسين أحمد حسان، دبي 1425

هـ/ 2004 م، http://hussein-hamed.egx.mx/pagedetails.aspx?id=117

الفعلي الذي أصابه من جراء وقوع خطر معين، في التأمين على الأشياء، أو مبلغ التأمين في التأمين التكافلي على الأشخاص، على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين ويبين أسسه النظام الأساسي للشركة⁵⁷.

§ 2 – التصور على مستوى الخصائص

تبرز من هذه التعاريف الخصائص المميزة للتأمين التكافلي الإسلامي وهي:

- 1 – تشكيل جمعية أو هيئة من المشتركين تجمعهم إرادة تكوين صندوق التكافل أو صندوق التأمين.
- 2 – أساس هذا الصندوق التعاون بين المشتركين باعتبارهم مؤمنين ومستأمنين في آن واحد.
- 3 – يدفع المستأمنون أقساطهم للصندوق بمقتضى الالتزام بالتبرع لانضمامهم لهيئة المشتركين.
- 4 – تعويض أي مشترك عن الخطر المؤمن منه يتحمله الصندوق وحده على أساس التبرع أيضا.
- 5 – لهذا الصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يستقبل الاشتراكات ويصرف التعويضات.
- 6 – غاية هذا الصندوق هو تعويض أي مشترك على الأضرار حالما نزل به الخطر المؤمن ضده.
- 8 – العضوية في هيئة المشتركين تتحقق بإمضاء وثيقة التأمين والالتزام بدفع أقساط الاشتراك.
- 9 – بانتداب هيئة مسيرة لصندوق التكافل من بين المشتركين يكون التأمين الإسلامي تعاونيا صرفا.
- 10 – تتولى هذه الهيئة إدارة واستثمار أموال الصندوق كوكيل عن جمعية المشتركين بأجر أو بدون أجر.
- 11 – بالتعاقد بين شركة تجارية والمشاركين للقيام بأمر الصندوق يكون التأمين الإسلامي مختلطا.
- 12 – بموجب هذا التعاقد تقوم الشركة بصنفين من المهام: المهام الإدارية ومهام الاستثمار.
- 13 – قيام الشركة بهذه المهام يكون على أساس الوكالة بأجر أو على أساس المضاربة أو كليهما.
- 14 – العمل بمبدأ الفصل التام بين حساب الشركة (المساهمين) وحساب التأمين (المشاركين).
- 15 – حساب المساهمين يدار بمنطقة التجارة وحساب المشاركين يدار بمنطقة التعاون.
- 16 – ليس للشركة حق في فائض صندوق التكافل، بل هو حق خالص للمشاركين.
- 17 – تلتزم الشركة بالسلف لفائدة صندوق التكافل في حال عجزه على تغطية تعويضات سنة مالية ما.
- 18 – تسترد الشركة سلفها من الصندوق برسم السنوات المقبلة التي يتحقق فيها الفائض.
- 19 – يد الشركة يد أمانة، لكنها ضامنة للأضرار الناجمة عن الإهمال أو التقصير أو سوء التقدير.

⁵⁷ - الدكتور حسين حامد حسان، مرجع سابق

20 – تمارس شركة التأمين التكافلي كلا من التأمين على الأضرار والتأمين على الأشخاص.

21 – تلتزم شركة التأمين الإسلامية في كل أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

§ 3 – التصور على مستوى توليف المكونات

التوليف من "ألف بينهما: جمع، وألف الشيء: وصل بعضه ببعض، وألف الكتاب: جمعه ووضعه"⁵⁸، وهو قريب من "هجن الشيء: جعله هجيناً، والهجين في علم الأحياء: نبات أو حيوان ينتج عن نوعين أو سلالتين أو صنفين مختلفين"⁵⁹، ومن مشتقات هجن في لسان العرب، "الهجين: العربي ابن الأمة لأنه معيب" ... و"الهجين: الذي أبوه خير من أمه" ... و"الهجان: الخيار من كل شيء" ... "وتهجين الأمر: تقبيحه"⁶⁰، وفي قاموس المعاني "تهجين: اسم مصدر هَجَنَ (الأحياء): تدخَّل بشريٌّ في إنتاج الحيوانات أو النباتات؛ لضمان الحصول على الصفات المرغوب فيها لدى الأجيال القادمة، مزج السلالات"، و"هَجَنَ النَّبَاتَ: جعله هجيناً؛ أي ما ينتج عن تزاوج نوعين أو سلالتين أو صنفين مختلفين ويكون مختلفاً عنهما"⁶¹. والتهجين في القاموس لاروس هو: "التقاطع بين نوعين أو عرقين من جنس واحد أو بين جنسين مختلفين".

والمغزى الأقوى في هذا المنحى من التوصيف هي بلورة الفكرة الأساسية في تكوين نظام التأمين التكافلي على أساس التهجين: هذا هو مدار المنطق الذي مسعه الدمج في كيان واحد عناصر التكافل الإسلامي الأصيل وعناصر التأمين التعاوني التقليدي وعناصر التأمين التجاري، فما الداعي إلى هذه العملية؟ وفيم تتجلى العناصر التي اتجه التصور إلى جعلها من مكونات هذا النظام؟

المطلب 1 – الداعي إلى عملية التهجين

وأما الداعي إلى القيام بهذه العملية فمردها البحث عن الاستفادة من تقنيات التأمين الوافد إلى بلاد المسلمين بعد تنقيتها من المخالفات الشرعية، والعمل على التوليف بين عدالة التأمين التعاوني التقليدي، وفعالية التأمين التجاري، وبيان ذلك حسب ما يلي:

- التأمين التعاوني عادل لأنه قائم على عقود التبرع التي أحكامها الفقهية ميسرة حيث لا نقض لصحتها ولو اكتنفها العيوب المبطللة لعقود المعاوضات، ولأنه كما تقرر سابقاً هو الأقرب إلى معاني التكافل الإسلامي، لكن هذا النظام ضيق الأفق من حيث المبدأ لكونه فئوي يصلح العمل به في الدوائر المغلقة كما ونوعاً، كما من ناحية الحق في العضوية الذي لا يسمح أي تجاوز لدائرة المنتسبين إلى دائرة فئة المنشأ (المهنة، القطاع،

58 - حسن علي عطية / محمد شوقي أمين (إشراف على الطبع) الدكتور إبراهيم أنيس وآخرون (إخراج)، "المعجم الوسيط"، ج: 1 - 2، الطبعة الثالثة، د. دار ولا مدينة ولا تاريخ النشر.

59 - نفس المرجع.

60 - ابن منظور "لسان العرب"، مرجع سابق، المجلد 13، ص: 431 - 434.

61 - قاموس المعاني على الشبكة /http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

البلدة...)، ونوعا من ناحية المخاطر التي يسمح له بتغطيتها، أضف إلى ذلك أن الكثير من البلدان ليس فيها قوانين تؤطره، والأهم من هذا أنه ليس مفتوحا على المصادر التمويلية لتكوين الرأس المال بالمقدار الذي تنتيحه شركات الأموال خاصة منها شركات الأسهم المهملة الاسم.

- التأمين التجاري فعال لأنه قائم على عقود المعاوضة أي الحَكَم فيها هو جهاز الثمن، وبالتالي فهي عقود معرضة للبطلان عند اصطدامها بشروط صحة البيوع مثل: الغرر والجهلة والربا... لكنه في نفس الوقت نظام آفاقه واسعة لأنه مفتوح على كل الدوائر، لا شرط يحد من انتشاره بين الأفراد أو المجموعات أو الهيئات... وهو ينشط من خلال شركات تجارية تحت غطاء قانون التجارة وقانون الشركات والقوانين الخاصة بقطاعها، وهي قوانين متوفرة في كل البلدان ذات التنظيم الحديث، ووضعها هذا يمكنها من بيع أي منج تختاره طالما أنه متوافق مع هذه القوانين، وتصنيف شركات التأمين التجاري ضمن المؤسسات المالية الجالبة للادخار العمومي، وكونها ذات الصلة الوثيقة برؤوس الأموال البنكية يجعل منها أحد اللاعبين الكبار على مسرح أسواق الأموال الدولية.

- ويبدو من الممارسة أن وجود النظامين جنبا إلى جنب في مجتمعات لا تقيم وزنا للمحاذير الشرعية قائم على التكامل، وبما أن الرأي الغالب في المجتمعات الإسلامية يعتبر الأول جائزا لكن ينتابه القصور، والثاني قويا لكنه غير جائز، فإن الحل هو المزج بينهما بما يوفر مشروعية الاستفادة من الثاني تقنيات فعالية جهاز الثمن ومن الأول مبدأ عدالة التعاون.

المطلب 2 – تصور مكونات المؤسسة الهجينة

وأما المكونات التي اتجه التصور لجعلها جزءا من توليف مؤسسة التأمين في النظام الهجين فتتمثل في المقترحات التالية:

- جاء في البند 4 من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى لعام 1398هـ: "ويرى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة"⁶²، ويفهم من سياق بقية النص أن المقصود من وصف "المختلطة" هو ضم المبادرة الخاصة للأفراد إلى الإشراف الحكومي على الشركة من غير بيان لبنية رأسمالها،

- في كتاب الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: "100 سؤال و100 جواب حول البنوك الإسلامية" ورد التالي: كيف يصبح التأمين التعاوني إسلاميا يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؟ الجواب: لو طهرنا عقود التأمين مما يخالف أحكام الشريعة، لأصبح تأمينا إسلاميا، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق التعاون"⁶³. وورد فيه أيضا:

⁶² - عبد العزيز بن علي بن عزيز الغامدي، مرجع سابق ص: 34 – 35.

⁶³ - دكتور علي أحمد السالوس، "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي" مرجع سابق، ص: 382.

"هل يمكن قيام شركة مساهمة، أو محدودة المسؤولية، يكون نشاطها التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟ الجواب: المحور الذي تدور حوله شركة التأمين التعاوني الإسلامي، هو وجود الكيان الذي يجمع راغبي التأمين لتحقيق متطلباتهم، وعليه يمكن تأسيس شركة مساهمة، أو محدودة المسؤولية، ويفضل أن يكون البنك الإسلامي من مؤسسيها، يكون غرضها مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين، وللشركة أن تستثمر فائض رأسمالها وأموالها في المشروعات التجارية أو الصناعية أو الزراعية بأي طريق مشروع كالمضاربة مثلاً، ويسير نشاط الشركة في خطين متوازيين هما: 1 - القيام بأعمال التأمين، اعتماداً على أقطار التأمين المحصلة، ومنها تدفع التعويضات، 2 - استثمار فائض الأموال، في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً"⁶⁴.

- والظاهر للعيان أن هذه الثنائية بين الرأسمال المعد للاسترباح والرأسمال المعد لتغطية المخاطر هي المدخل الرئيسي لبناء نظام تأميني غير معهود من ذي قبل، بمعنى أن مؤسسات التأمين الإسلامية تأوي تحت قبة واحدة منطق التجارة ومنطق التعاون، ومن ثم تتولد الحاجة إلى أن تعدد داخلها الوحدات ذات الأغراض المتباينة التي هي:

1 - هيئة حملة الوثائق: الأصل في تكوين هيئة حملة الوثائق (هيئة المشتركين، جمعية المشتركين) هو تكتل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في جمعية لأجل الإعداد لتقاسم عبء الأضرار التي تلحق أحدهم من جراء وقوعه ضحية لبعض الأخطار المومن منها مجتمعين، هذا هو الأصل في التأمين التعاوني التقليدي، غير أن تصورهما في التأمين الإسلامي محل اجتهادات متباينة: حيث تعتبر عند البعض هي الشخصية الاعتبارية صاحبة حق التصرف في صندوق التأمين بالأصالة، وعند البعض الآخر تمنح للصندوق صفة الشخصية الاعتبارية ذات الذمة المالية المستقلة.

2 - الهيئة المسيرة: في حالة ما إذا نشأت مؤسسة تأمينية تعاونية صرفة تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية فإنها تأخذ حينئذ صورة المؤسسة التعاونية التقليدية، ومن أعضائها تتشكل الهيئة التي تتولى إدارتها، وهذا منطلق مبدئي في الضوابط الشرعية والإرشادية الصادرة عن المؤسسات ذات الصلة، وهذا نص المعيار الشرعي (26 - 3): "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق"⁶⁵، وهو الرأي المختار لدى مجمع الفقه الإسلامي الدولي في ذهابه إلى "دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة"⁶⁶.

⁶⁴ - نفس المرجع، ص: 383.

⁶⁵ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين: "المعيار 26 - 3.

⁶⁶ - مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406هـ/22-28 ديسمبر 1985م، قرار رقم 2 بشأن التأمين وإعادة التأمين / <http://www.kantakji.com/insurance/>

3 - الشركة التجارية: في حالة قيام مؤسسة التأمين التكافلي على أساس التوليف بين التأمين التعاوني والتدبير التجاري، فإن الجهة الموكول إليها إدارة صندوق التأمين / صندوق الوقف هي شركة أموال خاصة لها حسابها الخاص بها، وغرضها الرئيسي تحقيق الأرباح وتحقيق كل المكاسب الممكنة لفائدة حملة أسهما على شرط أن تكون أعمالها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بهيئة حملة الأسهم هي علاقة تجارية على أساس أن تقوم مقامها في إدارة صندوق التأمين واستثمار حصيلته بموجب عقد الإجارة بالاستثمار أو عقد المضاربة أو بهما معا، على أن تتقاضى في المقابل تعويضا إما في صورة أجره الوكالة وإما في صورة حصة من ربح المضاربة وإما في صورتيهما معا حسب الاتفاق المبرم بينهما.

4 - صندوق التأمين: يعتبر صندوق التأمين الوعاء/ الحساب الذي يستقبل تبرعات المشتركين من أقساط الانخراط في عضوية هيئة المشتركين الذين هم مؤمنون ومستأمنون في آن واحد، وذلك من أجل الحصول على تغطية المخاطر التي يوفرها، ومن أرصده يتم تعويض كل مشترك عن الأضرار التي أصابته من جراء وقوعه ضحية للخطر المؤمن ضده، وذلك على سبيل التبرع لهم أيضا، ووضع بين كيانات مؤسسة التأمين، حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يجب أن يكون متمتعا بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

5 - صندوق الوقف: ذهبت بعض الاجتهادات وكذا بعض التطبيقات إلى الاستعاضة عن صندوق التأمين بصندوق الوقف، والجهة التي تنشئه هي الشركة المسيرة على أن تنشئه من مالها الخاص، وهو من حيث المبدأ له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، يستقبل أقساط المستأمنين على سبيل التبرع وليس على سبيل الوقف، ومنه يصرف التعويض عن الضرر ومبالغ التأمين لضحايا الخطر المؤمن منه باعتباره هم مشمولين في الجهات التي تم حبس الأصل عليها.

6 - والي الوقف: في التأمين المؤسس على الوقف ليس من حاجة إلى جهة تتولى رعاية مصالح المشتركين والتوقيع بالنيابة عنهم، لأن من طبيعة الوقف أنه ليس ملكا لأحد، ولأن صيانتها، والقيام به، واستثمار أرصده، وتوزيع منافعه أو ثمراته على الموقوف عليهم يجب أن تراعى في ذلك كله إرادة الواقف كما نص عليها في رسم الوقف، ولأجل القيام بهذه المهام يتم تعيين وال للوقف (أو ناظر للأحباس)، وبالتالي يكون والي صندوق الوقف في مؤسسة التأمين هو الجهة المنوط بها القيام بإبرام عقود التسيير والاستثمار مع الشركة المسيرة وفق نفس الترتيب السابق.

7 - هيئة الرقابة الشرعية: أصبح من لوازم التأمين الإسلامي وجود هيئة شرعية متخصصة متكونة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي تكون فتواها الصادرة بالإجماع، أو

بالأغلبية ملزمة لإدارة الشركة، يعرف المعيار الشرعي رقم (1) هيئة الرقابة الشرعية على أنها "جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات"، ويجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويحق لها "الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم"⁶⁷.

المبحث الثالث – التكيف الشرعي لنظام التأمين الهجين

تعتبر أفعال أبي عبيدة بن الجراح والأشعرين وعمر وعثمان المشار إليها أنفاً من نماذج "إدارة المخاطر" المؤصلة فقهاً بالسنة التقريرية، ولما كان الأمر كذلك دأب الفقهاء المعاصرون على اتخاذها منصة لتوليد المشروعية لأنظمة متطورة لإدارة المخاطر، وذلك بإعمال التأويل بقصد استنباط الأساس الرئيسي الناظم لتلك الأفعال، وهوما جعل التكيف الشرعي المبحوث هنا يتوزع بين مبادئ مختلفة منها: الالتزام بالتبرع، والوقف، والإباحة.

§ 1 – التكيف من خلال مبدأ الالتزام بالتبرع

يستقي التأمين التكافلي المنظم الأكثر تطبيقاً على أرض الواقع المعاصر تكيفه الشرعي من إخضاع التأمين التعاوني التقليدي لمبدأ الالتزام بالتبرع، على هذا المبدأ تأسست غالبية الشركات العاملة حالياً في قطاع التأمين الإسلامي، وبهذا المبدأ أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين الصادر عنها، حيث جاء في بنده الثالث: "التأمين الإسلامي يقوم على أساس الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمات التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار"⁶⁸.

وتستند مبررات هذا التكيف إلى أقوال الفقهاء المرجحة لجواز التأمين التعاوني القائم على مبدأ التبرع في صيغته التقليدية، وذلك عملاً بالقواعد التي مفادها أن عقود التبرع لا تتأثر بأحكام البيوع من غرر وجهالة وقمار ورهان ولا بأحكام الصرف من ربا الفضل وربا النسيئة، ومن ثم صار بالإمكان المزاجية بين تقنيات هذا النموذج بما يماثلها على وجه التقريب في نماذج إدارة المخاطرة التي كسبت مشروعيتها من السنة التقريرية، وفي الجدول التالي إيجاز توضيحي لهذه العملية.

67 - د.أ. شرف محمود، "الرقابة الشرعية بالبنوك.. غياب فقه التجربة"، www.kantakji.com/media/6020/70040.doc

68 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "التأمين الإسلامي: المعيار 26 - 3"

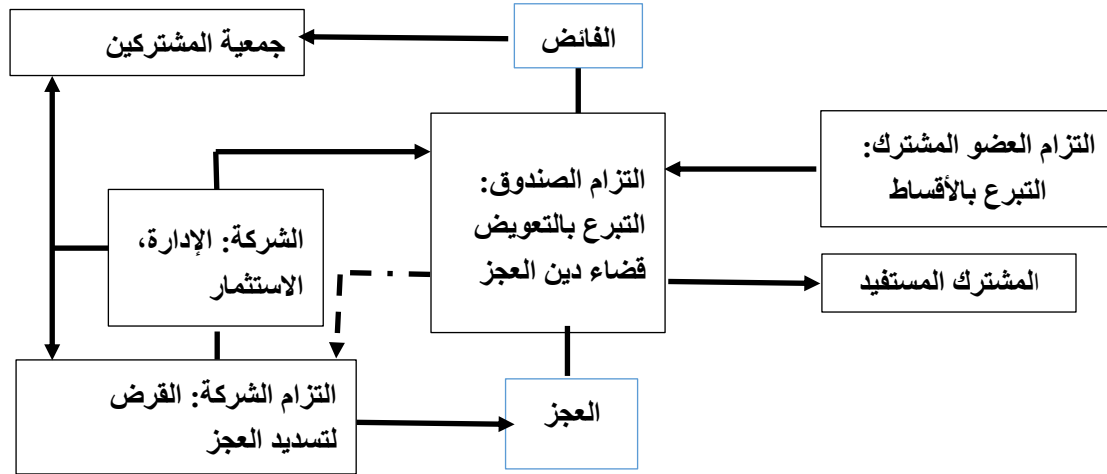
الجدول رقم 2: التكيف الشرعي للتأمين على أساس الالتزام بالتبرع

أسس	التأمين		
	التقليدي	نماذج السنة التقريرية	التكافلي المكيف
- الجهة	- فئة معينة	- فئة موحدة من جيش ورفقاء	- عامة الناس
- العضوية	- فنوية	- مغلقة	- مفتوحة
- المؤسسة	- تعاونية	- شراكة	شركة إما تعاونية إما مساهمة
- الوسيلة	- الصندوق	- ضم بقايا الزاد/ التناهد	- الصندوق
- المساهمة	- التبرع	- الهبة بعوض/ التبرع بشرط	- الالتزام بالتبرع
- المقدار	- أقساط	- حصص متفاوتة/ متساوية	- أقساط
- الاستفادة	- متفاوتة	- متفاوتة/ متساوية	- متفاوتة
- الهدف	- التعويض	- توفير الطعام/ المؤونة للجميع	- التعويض
- المقدار	- ح الضرر	- التفاوت/ التساوي	- حسب الضرر/ حسب الاتفاق
- التسيير	- ذاتي	- رسمي/ ذاتي	- ذاتي/ بالوكالة
- الذمة	- موحدة	-	- موحدة/ ذمم متفرقة

يتبين من هذه المقارنة أن هذا التكيف أحدث التطورات التالية:

- وسع قاعدة التعاون من الفئوية إلى الانفتاح على عامة الناس،
- زواج بين العمل بالمنطق التجاري الذي تدار بموجبه مصالح المساهمين في الشركة والعمل بالمنطق التعاوني الذي تدار به مصالح المشتركين في صندوق التأمين،
- قعد مبدأ الفصل بين مصالح الشركة المسيرة ومصالح حملة الوثائق على عقدي الوكالة والمضاربة،
- أحدث ذمما مالية مستقلة: ذمة المشترك، ذمة جمعية المشتركين، ذمة الصندوق، ذمة الشركة المسيرة،
- أقام الروابط التأمينية فيما بينها على مبدأ الالتزام بالتبرع كما في البيان التالي:

التمثيل البياني رقم 1: التكيف الشرعي من خلال الالتزام بالبرع



لكن الاختلاف الفقهي حول هذا البناء لم يخف بالمرة، لأنه لا يزال هناك من يشكك في مشروعيته لأسباب منها: قيامه على أسس خلافية بين الفقهاء بشأن عقود التبرع التي الوفاء بها عند الجمهور ليس لازماً بل مستحسناً، ولم يقل بمبدأ الالتزام في حق بعضها سوى فقهاء المالكية، وسند القائلين بعدم صحة الأخذ بهذا المبدأ سببان: أولهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع العود في الصدقة، وما هبة الثواب والتبرع إلا من الصدقات، وثانيهما أن اشتراط ثواب الهبة وعوض التبرع يحولهما إلى بيع (عند البعض)، والبيع معاوضة يفسدها الغرر وملحقاته،

وهذه المحاذير حاضرة بقوة في الأوساط الفقهية، والاجتهادات متواصلة على إيجاد تكيف أفضل، ومنها ذهب أحد المتخصصين إلى استبدال الالتزام بالتعويض بالنهد، وهذه مقولته: " وأورد الإمام البخاري أدلة على جوازه وصحته، حيث ترجم في صحيحه باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، قال: (....) لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً)، ثم أورد أحاديث تدل على جواز النهد، قال الحافظ ابن حجر : (النهد بكسر النون وفتحها - إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة)، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه لأجل نفقات السفر، فهم متساوون في الدفع ولكنهم ليسوا متساويين في الصرف والانفاق، فقد يصرف على واحد منهم أكثر، ويأكل أكثر، وربما لا يأكل أحدهم، أو يأكل أقل، وربما أحدهم يحتاج إلى نفقات لأجل صحته، والآخر لا يحتاج، وهكذا، ومع ذلك لا ينظر إلى هذه المفارقات لأنهم اتفقوا على التعاون والبر والتبرع، ثم ما يتبقى بعد المصاريف يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا يكاد يكون عين التأمين التعاوني الإسلامي الحالي بما فيه الفائض المقرر فيه، ولا يوجد فرق جوهري إلا أن هذا النهد قد طوّر بدل ما يكون بين مجموعة مسافرة إلى حساب منظم دقيق من خلال إشراف شركة عليه، والله أعلم"⁶⁹.

69 - أ.د. علي محيي الدين القره داغي، "التأمين الإسلامي"،

غير أن هذا الاستدلال لم يتطرق إلى القضية الأساسية في المسألة وهي أن التناهد ابتداء بين الأعضاء لتكوين "الرصيد الجماعي" والأخذ منه انتهاء بحسب الحاجة قائم في إطار نفس كيان المجموعة [ذمة موحدة] فلا مجال في هذه الحالة للحديث لا على الرجوع في الصدقة لأن النهد لم يخرج من حضان أصحابه البتة، ولا على شبهة المعاوضة إذ المعاوضة تقتضي ذمتين على الأقل، وهذا غير موجود، بينما نموذج التأمين المكيف تقوم حركة المساهمات والتعويضات وتغطية العجز وتصريف الفائض بين الذمم المختلفة، وهو ما يبرر التفكير في بناء نماذج خالية من هذه العيوب وأحدها النموذج المؤسس على مبدأ الوقف.

§ 2 - التكيف من خلال مبدأ الوقف

"الوقف في اللغة الحبس، وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة... أو حبس العين عن التملك مع التصديق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى حكم الله تعالى من وجه... ويعبر عنه بالحبس، فيسمى وقفا لأن العين موقوفة، وحبسا وهو جعل منفعة مملوكة، ولو بأجرة أو غلة، لمتحقق، بصيغة دالة عليه كحبست ووقفت مدة ما يراه المحبس، فلا يشترط فيه التأييد وهو مندوب لأنه من البر وفعل الخير"⁷⁰؛ "والوقف من حزمة عقود التبرعات: العارية والماعون والهدية والهبة والعمرى والرقي والوصية وصدقة التطوع"⁷¹.

واعتماد الوقف أساسا للتكيف الشرعي في مجال التأمين معمول به ميدانيا بشركة تكافل بإفريقيا الجنوبية وهو أخذ طريقه إلى التطبيق في شركات أخرى بباكستان، وهو موضع النقاش والاقتراح بين الباحثين، ومن بين الأوراق البحثية التي تناولته ورقة بعنوان: "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع"⁷²، ولما كان الوقف تبرعا من الواقف بحبس العين وتسجيل الغلة لفائدة الموقوف عليهم بالتعيين كما سبق بيان ذلك في بئر عثمان وبلدة عمر رضي الله عنهما، فإن بناء التأمين التعاوني من خلاله ميسر على افتراض صحة الشروط التالية:

- الأخذ بمبدأ جواز وقف النقود "طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة) من جواز وقفها، وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها على الموقوف عليهم حسب شروط الواقف"⁷³،

- أن ينتفع الواقف من الوقف إذا كان مشمولا ضمن الموقوف عليهم بالعموم أو بالتعيين، ويستدل على هذا

70 - د. أحمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجبل، 1401هـ / 1981م، ص: 483، 484.

71 - كمال أبو المجد (تحرير وإشراف)، تألف مجموعة من الكتاب، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق"، المعهد العلمي للفكر الاقتصادي، القاهرة 1418هـ / 1997، ص: 221.

72 - عبد الستار أبو غدة، "نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع"، بحث مقد في الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 26 - 28 صفر 1429هـ / 4 - 6 مارس 2008.

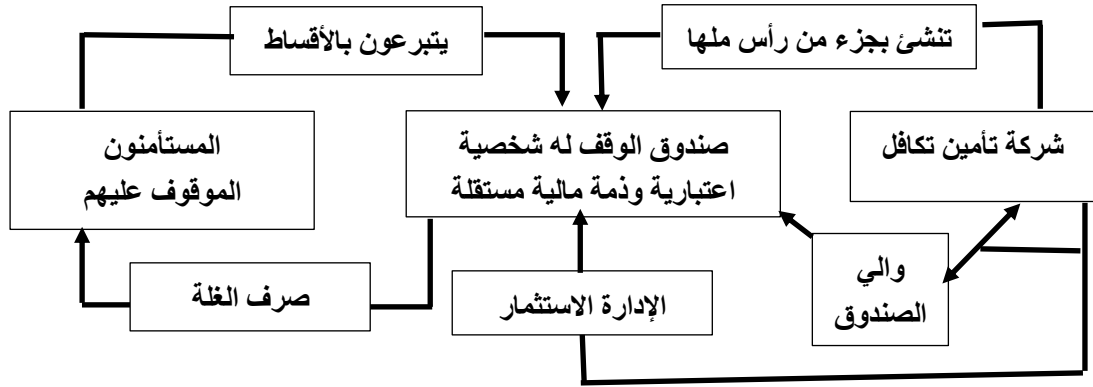
73 - نفس المرجع

بدلو عثمان من بين دلاء المسلمين،

- أن ما يتبرع به على الوقف ليس وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف.

وعلى هذا الأساس يجري بناء التأمين التكافلي من خلال الوقف بمقتضى الخطوات التالية:

التمثيل البياني رقم 2: التكيف الشرعي من خلال الوقف



هل استطاع نموذج التكافل من خلال الوقف تحييد المآخذ المذكورة في حق نموذج التكافل من خلال الالتزام بالتبرع؟ لا يبدو أن الأمر كذلك، لأن أسبابها لا تزال قائمة، واستبدال بعض الأسماء بأخرى لا تغير جوهر الموضوع، ذلك أن تعدد الذمم لا يزال هو هو وإن تم استبدال صندوق التأمين أو صندوق التكافل بصندوق الوقف، كما أن مضنة المعاوضات تبقى هي هي، وإن تم استبدال اسم التعويض بالتبرع باسم التبرع بالعتاء، إذا التخلص من تلك العيوب لا يتأتى إلا بإزالة أسبابها، في هذا الاتجاه تصب محاولة التكيف من خلال مبدأ "الإباحة".

§ 3 – التكيف من خلال مبدأ الإباحة

يرجع بنا المنطق المؤسس لرؤية التكيف الشرعي للتأمين التكافلي من خلال مبدأ الإباحة إلى نقطة البداية، أي إلى فلسفة نظام التأمين التعاوني التقليدي وفلسفة "إدارة مخاطر نفاذ المؤونة" (عمل الأشعرين وجيش أبي عبيدة) أو "إدارة مؤونة الرفقة" (التناهد في السفر وفي الحرب)، وذلك لأن أطوار الفلسفتين متقاربة إلى حد بعيد في جوهرها كما يتضح من البيان التالي:

الجدول رقم 3: التكيف الشرعي للتأمين التكافلي من خلال مبدأ الإباحة

أسس	التأمين		
	التعاوني التقليدي	نماذج السنة التقريرية	التكافلي المكيف بالإباحة
- الجهة	- فئة معينة	- فئة موحدة من جيش ورفقاء	- عامة الناس
- العضوية	- فئوية (مغلقة)	- مغلقة (فئوية)	- مفتوحة
- المؤسسة	- تعاونية	- شراكة (تعاون)	- شركة إما تعاونية إما مساهمة
- الوسيلة	- الصندوق	- ثوب واحد / النهدي (وحدة الزاد)	- الصندوق
- المساهمة	- التبرع	- بذل بقايا الزاد/ التناهد	- التبرع
- المقدار	- أقساط متغيرة	- حصص متفاوتة/ متساوية	- أقساط ثابتة
- الاستفادة	- متفاوتة	- متفاوتة/ متساوية	- متفاوتة
- الهدف	- التعويض	- تناول الطعام/ تغطية التكاليف	- الإباحة
- المبلغ	- ح الضرر	- التفاوت/ التساوي (ح الحاجة)	- حسب الضرر/ حسب الاتفاق
- التسيير	- ذاتي	- رسمي/ ذاتي	- ذاتي/ بالوكالة
- الذمة	- موحدة	- موحدة	- موحدة

يتبين من المقارنة بين عناصر هذا الجدول:

- أن جمعية المتعاونين والصندوق ذمة واحدة، اشتراكاتهم منفردة ومجموعة تبقى على أصلها ملكية لهم، وهذا يبطل المقابلة بين أقساط المشتركين وتعويض المتضررين منهم، ومن ثم تنتفي شبهة المعاوضة التي تقتضي على الأقل ذمتين، وحتى مقصد الحصول على مقابل الاشتراك الذي هو الأصل في التأمين عند التعاقد عليه مع طرف آخر يفقد مبرر وجوده، لأن العملية على مستوى الأحاد والجماعة تتحول إلى مفهوم التأمين الذاتي، مما يجعل التغايب في الاستفادة من أموال الصندوق غير مؤثر في عقد التبرع بهذا المعنى.

- أن استفادة الأعضاء المتضررين من أموال الصندوق قائم على الإباحة بما تقتضيه الحاجة، والإباحة لا تحمل لا معنى التبرع الصرف ولا معنى التعويض الصرف، لا تحمل معنى التبرع الصرف لأن مال الصندوق ملك جماعي للمتبرعين، وصرف "مبلغ التأمين" منه للمتضرر منه سبيله سبيل إباحة الأكل من وعاء الزاد المشترك بما يغطي الحاجة، ومقياسها هنا رفع الضرر، ولا تحمل معنى التعويض الصرف لكون التعويض يحمل على معنيين: معنى فني يفيد تعويض الخسارة المترتبة عن الضرر بدون الأخذ بعين الاعتبار المصدر التمويلي لتغطيتها، فهذا المعنى قائم في كل الأحوال وغير مرتبط بعقد تأمين معين، والمعنى الثاني يفيد مقابلة قيم الأقساط المقدمة بمقدار المبلغ المحصل عليه، وهي مقابلة غير ممكنة هنا لوحدة الذمة المالية للمؤمن والمستأمن، بمعنى أن إدماج ذمة حامل وثيقة التأمين بذمة الصندوق وذمة المشتركين في كيان واحد يلغي من الأساس إقامة العلاقة بين الأطراف الثلاثة لا فعلا ولا نية على معنى

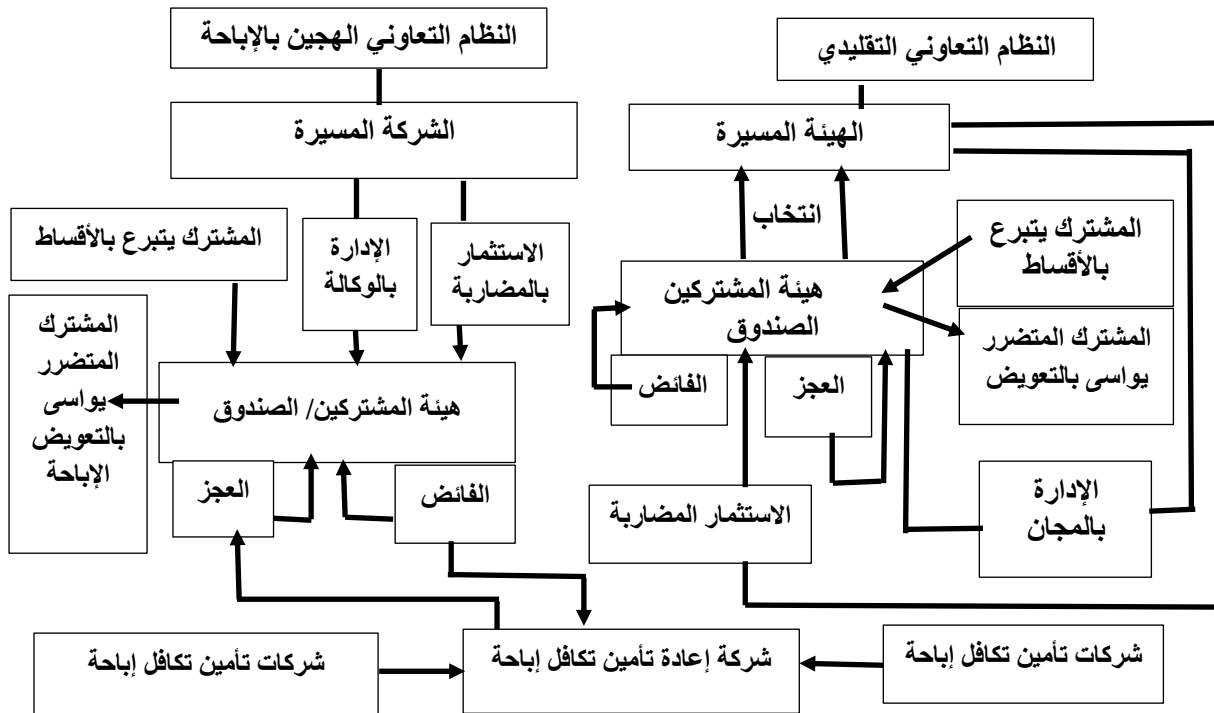
المعاوضة التي تخضع لأحكام البيوع، بل يؤسسها على مبدأ إباحة التصرف في الملك المشترك باعتباره المقصد الحقيقي للمتعاونين، ومن ثم لا يلج الفساد إلى حركة المال بين المتعاونين أخذاً وعطاء.

- أن أي فائض في الصندوق لسنة مالية ما يعتبر حقا خالصا لأصحاب ملكية الأصل وهم المتعاونون، وحقيقته أنه ربح يحق لكاسبيه التصرف فيه بمحض إرادتهم، وأي استعمال له يستوجب رضى كل واحد من المشتركين، بمعنى أن ورود أي نص بشأن هذا الاستعمال في قانون أو لوائح أو وثائق الشركة المسيرة يتعارض مع كونها أجيرة بالوكالة (أو مضاربة) عند هيئة المشتركين، وينقلها إلى كونها شريكة في عملية التأمين وهي شراكة تحول التأمين التكافلي إلى التأمين التجاري المحكوم عليه بالحرمة،

- أن أي عجز في الصندوق يتحمله في الأصل المتعاونون (فكان يعطينا ثمرة ثمرة، فلما فنيت فقدناها)، ولا يجوز أن تتحمله شركة التسيير ولو بواسطة الالتزام بالقرض المجاني، لأن هذا الالتزام تحت أي عنوان يعود بنا إلى قاعدة التأمين التجاري: التزام أداء الأقساط مقابل التزام تغطية كافة التعويضات، وهذا ينسف التكييف الشرعي من الأساس، والحل الأمثل لهذه المسألة هو أن تعمل شركات التأمين الإسلامية على تأسيس شركة إعادة التأمين التكافلي على مبدأ الإباحة أيضا.

أما شكل الروابط المفترضة بين مكونات هذا النموذج فيمكن التعبير عنها بالخطاطة التالية:

التمثيل البياني رقم 3: التكييف الشرعي للتأمين التكافلي من خلال الإباحة



المبحث الخامس – عقود نظام التأمين التكافلي الهجين

بعد استعراض الأسس التي تبرر مشروعية بناء التأمين التكافلي نستعرض فيما يلي العقود اللازمة الأخذ بها في ضبط العلاقات بين أطرافه بما يضمن الحقوق والواجبات طبقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، غير أن تعيينها في المراجع غير مستقر فمثلاً (المعيار 26-4)⁷⁴ يحددها في "ثلاث علاقات تعاقدية: علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي، والعلاقة بين هذه الشركة وبين صندوق حملة الوثائق، والعلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق، وعدد العقود المنضمة لهذه العلاقات يوصلها بعض الكتاب إلى ثلاثة عقود هي عقد الوكالة، وعقد المضاربة، وعقد الهبة؛ لكن النظر إلى الصورة الكلية للبناء يقتضي ذكر عقود أخرى مثل المشاركة، وعقد القرض، وعقد الإجارة، وبذلك تتعدد العقود المعمول بها في التأمين الإسلامي إلى عقود: المشاركة، والوكالة، والمضاربة، وعقود التبرع والإجارة.

§ 1 – عقد المشاركة

عقد المشاركة هو العقد الذي بموجبه يتم إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي، وتطبق عليه الأحكام المتعلقة بالشركة، واسمها في المعيار الشرعي رقم 12 شركة العقد وهي: "اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح"⁷⁵، ويتم انعقادها "باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء، وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة"⁷⁶؛

وصنف الشركات العاملة في حقل التأمين الإسلامي يخضع لقانون الشركة المساهمة و "هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال، وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسئولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء. (انظر البندين 1/2/1/4 و 9/2/1/4)⁷⁷؛

و " تثبت لها الشخصية الاعتبارية من خلال الإشهار القانوني لها بحيث ينتفي التغيرير بمن يتعامل معها، ويترتب على ذلك استقلال ذمتها المالية عن ذمم الشركاء المساهمين (أصحاب حقوق الملكية)، وثبوت الأهلية لها بالحدود التي تتطلبها الحاجة المنظمة قانوناً – بصرف النظر عن أهلية الشركاء – ويكون لها حق التقاضي من خلال من يمثلها، وتكون العبرة في الاختصاص القضائي بموطن تسجيل الشركة"⁷⁸.

74 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار 26، المادة: 4

75 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار 12، 1/2.

76 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار 12، 1/1/1/3.

77 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار 12، 1/1/1/4.

78 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعيار 12 - 2/1/1/4.

§ 2 - عقد الوكالة

تتألف الوكالة من عناصر ثلاثة: الموكل (وهو الأصيل أو محدث النيابة) والوكيل (وهو التابع أو النائب) والموكل به (وهو محل الوكالة أو النيابة)، وموذاها أن يقوم الوكيل مقام الموكل في القيام بأمر الموكل به باعتباره نائباً عنه وملتزمًا بتنفيذ المعاهدة موضوع الوكالة، وحكمها الجواز شرعاً ما لم يتضمن العقد أمراً حراماً، "ولذلك اشترط الفقهاء أن يكون الموكل به (محل العقد) مشروعاً"⁷⁹. كما يجوز أم تكون بأجر أو بغير أجر⁸⁰، وهي مطبقة في مؤسسات التأمين التكافلي الهجين بين أطراف متعددة على النحو التالي:

الجدول رقم 4: تطبيق عقد الوكالة في شركات التأمين تكافل

الموكل	الوكيل	الموكل به
- جمعية المشتركين	- الشركة المسيرة	- إدارة صندوق التأمين
- جمعية المشتركين	- الشركة المسيرة	- استثمار أموال صندوق التأمين
- جمعية المشتركين	- الهيئة المسيرة	- إدارة الصندوق واستثمار أمواله
- جمعية المشتركين	- ممثلو المشتركين	- عضوية المجلس الإداري
- جمعية المشتركين	- ممثلو المشتركين	- عضوية الجمعية العمومية
- جمعية المشتركين	- هيئة الرقابة الشرعية	- تمثيلهم لدى الشركة
- الواقف	- والي الوقف	- القيام بأمر صندوق الوقف

§ 3 - عقد المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، قال الله تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (المزمل: 20)، وفي الفقه الإسلامي تقوم المضاربة على أساس أن يكون المال من شخص والعمل من شخص آخر، وأن يكون الربح بينهما بحسب الاتفاق، وتسمى المضاربة قراضاً أيضاً، ومعناها أن يدفع رجل مالا إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه، وينص المعيار الشرعي 13 على أن "المضاربة شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب آخر (المضارب)"⁸¹، وأنها تنعقد "بلفظ المضاربة والقراض والمعاملة"⁸² وأن على

⁷⁹ - أ. د علي محيي الدين القره داغي، "التأمين الإسلامي"، مرجع سابق

⁸⁰ - أ - الوكالة بدون أجر، وهذا ما عليه الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، حيث تدير أعمال التأمين دون أن تأخذ من أموال حملة الوثائق شيئاً، ولكنها تستفيد من استثمارات أموالهم عن طريق المضاربة، حيث كانت تأخذ نسبة 50% من الربح المحقق، وأما الآن فتأخذ 80% من الربح، وفي عام 2005 تأخذ 70% من الربح،

وعلى ضوء الوكالة بدون أجر، تكون جميع المصاريف الخاصة بأعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصة بها وكذلك الحوادث ونحوها على حساب حملة الوثائق، أما الشركة فهي تتحمل مصاريف أموالها الخاصة بها وأعمالها، وكذلك تدفع من أموالها مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

ب - الوكالة بأجر، وهذا ما تسيّر عليه معظم شركات التأمين، وفي تقدير الأجر هناك اختلاف في التطبيق العملي، فمن الشركات أنها تأخذ نسبة 10% مثلاً من المال المتجمع لصالح التأمين، أي من جميع أقساط حملة الوثائق، بحيث حينما يدخل أي قسط يؤخذ منه النسبة المحددة لصالح حساب الشركة " راجع: أ. د علي محيي الدين القره داغي، "التأمين الإسلامي"، مرجع سابق

⁸¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي الخاص بالمضاربة: "المعيار 13 - 2

طرفيها أن يكونا مستوفيين لشرط "أهلية التوكيل والتوكّل"⁸² وأنها "من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحداً أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامناً لرأس المال"⁸².

ولعقدي الوكالة والمضاربة أهمية كبرى في نظام التأمين الإسلامي لكون أن الواحد منهما يقوم مقام الآخر أو أنهما يجتمعان في تنظيم العلاقة بين الشركة المسيرة وجمعية المشتركين، وعليه يجري التمييز بين ثلاثة نماذج:

(1) نموذج الوكالة بمفردها حيث تتلقى الشركة أجرة تتحدد قيمتها إلزاماً بمبلغ مقطوع أو بنسب من حصيلة الأقساط مقابل القيام بجميع أعمال الإدارة والاستثمار،

(2) ونموذج المضاربة بمفردها حيث يكون الاتفاق بين الشركة بصفتها مضارباً وحملة وثائق التأمين بصفتهم رب المال على أن يقوم الطرف الأول بالعمل في استثمار رأس مال الطرف الثاني وعلى تثبيت نسبة مئوية من الربح لكل منها، هذا إذا تحقق الربح وإلا فخسارة الرأسمال يتحملها رب المال وخسارة الجهد والعمل يتحملها المضارب مالم تكن الخسارة ناجمة عن مسؤولية المضارب بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط المعاهد عليها أو المقررة عرفاً،

(3) والنموذج المزدوج حيث تكون أجرة الوكالة في مقابل الأعمال الإدارية، وحصّة من ربح المضاربة مقابل استثمار حصيلة صندوق التأمين.

§ 4 – عقود التبرع

"عقد التبرع هو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابل لما أعطى، أو لا يعطي مقابل لما أخذه، فعقد الهبة يعد من عقود التبرع حيث يعطي الواهب الشيء للموهوب له دون أن يأخذ مقابل لما يعطيه إياه، وتعتبر عقود التبرع دائماً من الأعمال المدنية وليست من الأعمال التجارية، فالتجارة تقوم على المضاربة وتحقيق الربح، ونية التبرع لا يمكن تصورها في الأعمال التجارية، ومن الامثلة العملية لدينا على عقود التبرع الكفالة بدون مقابل"⁸³، وعقود التبرع لأنه لا عوض فيها يغتفر فيها الغرر والجهالة، والوفاء فيه مبني على الاستحباب عند الجمهور، أما المالكية فيجب عندهم الوفاء في بعض عقود التبرع⁸⁴، ومن أنواعها التي لها حضور في قاموس التأمين الإسلامي الالتزام بالتبرع وصورها: هبة الثواب، والنهد، والوقف،

82 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي المتعلق بالمضاربة: "المعيار 13 - 1/4، 2/4، 3/4.

83 - ماهية العقد وتقسيماته [www.kau.edu.sa/...](http://www.kau.edu.sa/)

84 - موسوعة الأحكام الفقهية "عقود المعاوضة وعقود التبرع"، موقع الشريعة والاستثمار:

<http://alshariah.com/fiqh/article.php?id=2731>

والقرض... وعليها يقوم جوهر التنظيم في المؤسسة التأمينية لأنها تمثل قاعدة الارتكاز للعلاقات بين الأطراف التالية:

الجدول رقم 5: مكانة عقود التبرع في مؤسسات التأمين الإسلامي

من الطرف الأول	عقود الربط	محل العقد	إلى الطرف الثاني
- المستأمن	الالتزام بالتبرع، هبة الثواب، النهد (ناجز)	الاشتراك	المؤمن: جمعية المشتركين
- المستأمن	الالتزام بالتبرع، هبة الثواب، النهد (ناجز)	الاشتراك	صندوق الوقف
المؤمن: جماعة المشتكرين	الالتزام بالتبرع، هبة الثواب، النهد (معلق بشرط)	مقدار التعويض مبلغ التأمين	المستأمن ضحية الخطر المؤمن منه
الشركة المسيرة	الالتزام بالقرض	مبلغ عجز الصندوق	المؤمن: جمعية المشتركين

§ 5 - عقد الإجارة

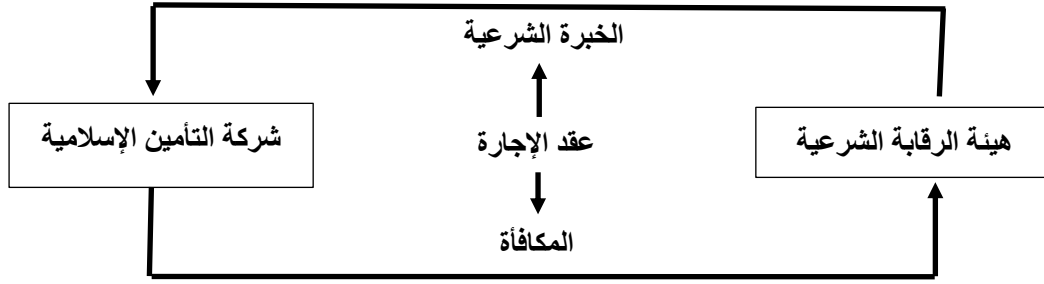
ورد في المعيار الشرعي رقم 34 أن "إجارة الأشخاص هي العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاستشارية، ونحوها"⁸⁵، وبفضل إجارة الأشخاص تستطيع شركة التأمين الإسلامية الوفاء بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبار ذلك واحدا من أسس شرعية أعمالها، وهو أحد المبادئ المنصوص عليها في المعيار الشرعي 26 القاضي بوجوب: "التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها واستثماراتها، وبخاصة عدم التأمين على المحرمات، أو على أغراض محرمة"⁸⁶، ووسيلتها إلى ذلك أن تتعاقد مع هيئة للرقابة الشرعية على استئجار خبرتها وتوليها السهر على سلامة أعمالها من المخالفات الشرعية وعلى الأجرة التي تكافؤها بها مقابل أتعابها وعلى شرط تنفيذ مقرراتها وهو ما يشترطه نفس المعيار بالنص على "تعيين هيئة رقابة شرعية تكون فتاواها ملزمة للشركة، ووجود إدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي"⁸⁷، وبذلك يكون عقد الإجارة في الشركة على النحو التالي:

85 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي المتعلق بإجارة الأشخاص: "المعيار 34 - 2.

86 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين: "المعيار 26 - 8/5.

87 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي المتعلق بالتأمين: "المعيار 26 - 9/5.

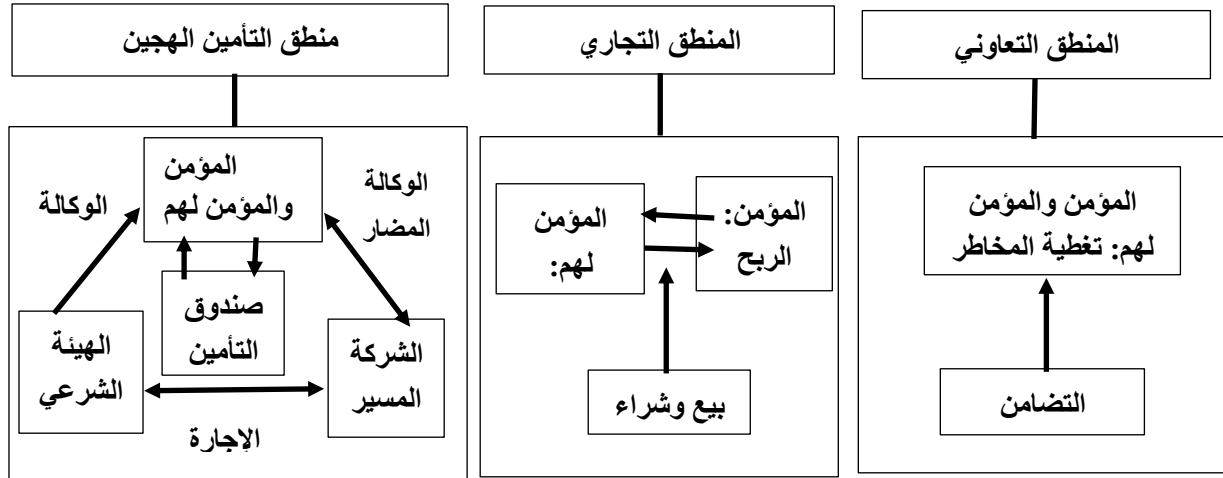
التمثيل البياني رقم 4: عقد الإجارة في شركة التأمين الإسلامي



§ 6 - شبكة التعاقد بين بنيات التأمين الهجين

إن تعدد العقود الرابطة بين بنيات المؤسسة التأمينية الهجينة يبين الفوارق القائمة بينها وبين بنيات المؤسسات التأمينية التقليدية بنوعيتها: المؤسسات التعاونية والمؤسسات التجارية، إذ من المقارنة بين البنيات الثلاثة يتبين أن درجة التشابك بين المصالح تتدرج من البساطة إلى التعقيد بموجب المنطق الذي يحكمها حيث تعرف حدها الأدنى مع المنطق التعاوني، وحدها المتوسط مع المنطق التجاري وحدها الأقصى مع التزاوج بين المنطقتين في التأمين الهجين، ذلك ما توضحه أشكال التمثيل التالية:

التمثيل البياني رقم 5: المقارنة بين منطق التعاقد في التأمين التعاوني والتجاري والمزدوج



يتبين من هذه الأشكال أن الغرض من التكيف الشرعي لنظام التأمين الهجين هو إيجاد الصيغة المثلى للتوليف بين المنطق التجاري من غير معاوضة، والمنطق التعاوني من غير فتوية، ولما كان الأمر كذلك غدى من اللازم أن تتألف المؤسسة التأمينية الهجينة من هذه الأقسام:

- القسم التجاري الذي تتولاه الشركة المسيرة لصالحها باستثمار الرأسمال الخاص بها، وهو رأسمال من حيث المبدأ لا شأن له في الأوضاع الطبيعية بعمليات التأمين،

- والقسم التعاوني الذي يتكون من هيئة المشتركين في التأمين وهم مؤمنون ومستأمنون في أن واحد يتبرعون باشتراكاتهم لصندوق التأمين/صندوق الوقف الذي يتمتع بشخصيته الاعتبارية والذي يتبرع بدوره بمبلغ

التأمين على من منهم وقع ضحية الخطر المؤمن منه،

- وقسم الفتوى والرقابة الشرعية الموكل إليه مهمة السهر على التطابق بين أعمال الشركة وأحكام الشريعة على شرطين: أولهما أن تكون قراراتها ملزمة وثانيهما أن تمكن من جميع أدوات المتابعة والرقابة والمراجعة ...

والتركيب الوظيفي للأقسام الثلاثة يتأتى عن طريق التعاقد:

- بين الشركة وهيئة المشتركين على أساس الوكالة بالاستثمار بأجر (الوكيل فيها هو الشركة والأصيل هو هيئة المشتركين ومحل التوكيل هو الإدارة والاستثمار)، أو على أساس المضاربة (المضارب فيها هو الشركة ورب المال هو هيئة المشتركين والرأس مال هو حصيلة الصندوق)، أو عليهما معا بنفس الترتيب على شرط أن تختص الوكالة بالإدارة والمضاربة بالاستثمار؛

- وبين الشركة وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية على أساس الإجارة (الأجير فيها هو الهيئة الشرعية والمؤجر هو الشركة ومحل البيع الخبرة الشرعية)؛

- وبين هيئة المشتركين وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية على أساس الوكالة (الوكيل فيها هو الهيئة الشرعية، والأصيل هو هيئة المشتركين ومحل التوكيل هو رعاية مصالح المشتركين عند معالجة أمور التأمين سواء من قبل المجلس الإداري للشركة أو جمعيتها العمومية أو عند التنفيذ)

الخاتمة

إذا كانت الحاجة إلى الأمان تلي في درجة أهميتها الحاجة إلى الطعام فإن فكرة التأمين من حيث المبدأ ليست محل نزاع عند العقلاء، لأن توفير معنى من معانيه يظل واحداً من بين مبررات إيجاد التشريعات على مختلف مصادرها، وبناء التنظيمات على مختلف ألوانها وأحجامها، والقيام بالأعمال المتفاوتة في بساطتها وتعقيداتها... لكن النقاش حول الأمان محله عند العقلاء أيضاً هو الوسائل المؤدية إليه أي مشروع أم غير مشروع، والاختلاف الذي أثمره هذا النقاش على مدى تاريخ التجارب البشرية أدى إلى تشكل التأمين في قطاعات ثلاثة هي: قطاع التأمين التجاري، وقطاع التأمين الاجتماعي، وقطاع التأمين التعاوني ولما دخلت هذا الأنماط الثلاثة إلى العالم الإسلامي كان من الطبيعي أن تواجه شعبياً وفقهياً بالمساءلة أي متطابقة أم متعارضة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكان من الطبيعي أيضاً أن تكون الآراء حولها متباينة بين الغلو في اتجاه الحرمة كما في اتجاه الحلة وبين التروي والتفصيل في الحكم على كل نمط بما يناسبه بالاعتماد على الأدلة الأصلية وأدوات الصناعة الفقهية، ومن التدافع بين مختلف الاجتهادات الفردية والجماعية تم فرز الرأي الذي تبناه ما يمكن التعبير عنه بجمهور الفقه المعاصر والذي مفاده: أن التأمين التجاري غير جائز شرعاً، وأن التأمين الاجتماعي جائز شرعاً، وأن التأمين التعاوني جائز شرعاً.

غير أن النمطين الجائزين بحكم طبيعتهما قاصران على تغطية كل المخاطر ولكل الفئات خلافاً للنمط غير الجائز الذي يتمتع بمرونة وفعالية فائقتين، من هذا المنطلق درج أهل الاختصاص وأصحاب المبادرة إلى التفكير في بناء نظام بديل تمتزج فيه عدالة التأمين التعاوني وفعالية التأمين التجاري ومشروعية التأصيل الفقهي، وفي إطار هذا المسار استطاعت الاجتهادات أن تبلور نماذج هجينة متعددة تحت عنوان التكيف الفقهي لنظام التأمين التكافلي الإسلامي منها: نموذج التكيف من خلال الالتزام بالتبرع، ونموذج التكيف من خلال الوقف، ونموذج التكيف من خلال الإباحة.

وهذا الاختلاف في أساس التكيف لا يلغي اشتراكها في تبني نفس الهيكلة لأقسام المؤسسة التأمينية من شركة مسيرة وهيئة للمشاركين وهيئة للرقابة الشرعية والربط فيما بينها بنفس العقود من مشاركة ومضاربة ووكالة وإجارة أو عقود التبرع، وأما جوهر الاختلاف فيما بينها الذي يثير ولا يزال يثير التساؤلات فمرده إلى عدة أمور منها:

. بقاء ضلال المعاوضة تخيم على التكيف من خلال الالتزام بالتبرع أو من خلال الوقف لكون حركة الأقساط والتعويض عن الخطر في الاتجاهين قائم بين ذمتين مستقلتين، ولا شيء يمنع من حمل هذا التبادل على أنه الصيغة نفسها التي تمارسها شركات التأمين التجاري المحكوم على عقودها بالحرمة، ولتفادي هذه الشبهة عمد التكيف من خلال الإباحة إلى إلغاء فكرة منح الشخصية الاعتبارية لصندوق التأمين واعتبار

الأموال المجمعة من الأقساط باقية على أصلها ملكية للمشاركين، وبذلك تسقط شبهة المعاوضة بين الأقساط والتعويض عن المخاطر لأن ذمة المصدر والمصب واحدة حيث يتعذر أي وجود لمعنى المبادلة على مستوى الشخص الواحد بل أقصى ما يفعله هو أن ينفق بعض ما يملك على بعض أغراضه؛

. إلزام الشركة بتغطية أي عجز في صندوق التأمين بالغاً ما بلغ لأجل الوفاء بمستحققات المستأمنين من مالها الخاص هو المبدأ الذي أقرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الشرعي رقم 26، وهو المبدأ الذي أخذ به التكيف من خلال الالتزام بالتبرع ومن خلال الوقف، غير أن هناك من يرى أن تطبيق هذا المبدأ يعود بالنظام الجديد إلى مربع التأمين التجاري، وكون النص على أن المبلغ التي تقدمها الشركة في هذا الإطار قرض حسن تسترده من فائض الصندوق في السنوات المالية المقبلة لا يغير من حقيقة المعاوضة بين الأقساط المقدمة ابتداء والمبالغ المسترجعة باسم تعويض الضرر أو مبلغ التأمين انتهاء لمخالفتها لأحكام الصرف وأحكام السلف معاً، وبذلك تقع حركة المال في الاتجاهين بمقتضى عقد معاوضة باطل لما فيه من الغرر الفاحش والجهالة والقمار والرهان والربا فضلاً ونسيئة، أما التكيف من خلال الإباحة فقد اعترض على هذا المسلك واقترح مكانه أن تقوم شركات التأمين الإسلامي القائمة على مبدأ الإباحة بإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية قائمة على نفس مبدأ الإباحة لتستثمر عندها فوائضها، ومن اشتراكاتها فيها تغطي أي عجز يطرأ على صناديق تأمينها؛

. مبدأ استقلال كل من صندوق التأمين وهيئة المشتركين وافترض أن لكل منهما شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة من مسلمات بناء النموذج الهجين على أساس الالتزام بالتبرع وعلى أساس الوقف، وهو أيضاً مبدأ تنص عليه المعايير الشرعية للأيوبي والمعايير الإرشادية لهيئة الخدمات المالية الإسلامية، كما تنطلق منه أبحاث ودراسات المختصين، وتدعو توصيات المؤتمرات والندوات إلى ضرورة الأخذ به، ومع هذا الإجماع على لزومه لا وجود لآلية قانونية تلزم الأطراف المنشئة لمؤسسات التأمين بتشكيل هيئة المشتركين باعتبارها كيانا أصيلاً معبراً على مصلحة المتعاونين وممثلاً لهم لدى الأغيار، وناطقاً باسمهم، ومتعاقدا نيابة عنهم، بل الحديث عنها وبناء النماذج والعقود باسمها وترتيب العلاقات التعاقدية على أساسها تبقى حالات نظرية حبيسة الأوراق ليس إلا، وما لم يتدارك هذا الأمر فإن بناء نظام التأمين الإسلامي على أساس التعاون يبقى عرضة للنسف من الأساس، إذ أي تعاون يذكر في غياب الحضور الحقيقي لا الورقي للمتعاونين في تكتل منظم سواء عند التعاقد بينهم وبين الشركة المسيرة أو على مسرح الأحداث أو في الهياكل التنظيمية للشركة...

. هذه المحاذير النظرية تثقل، لا محالة، كاهل التجربة العملية برمتها لأن أغلب المؤسسات العاملة حالياً تحت شعار التأمين الإسلامي يوطرها التكيف من خلال الالتزام بالتبرع، والقليل منها يوطرها التكيف من

خلال الوقف، بينما يبقى التكيف من خلال الإباحة نظريا فقط والحالة هذه أنه هو الوحيد الذي حاول التخلص من شبهة المعوضة، وهي شبهة أضافت إليها التجارب الحالية عاهات لا مراء في أن التخلص منها أصبح من أوجب الواجبات ومنها: تسويق شركات التأمين التجارية منتجاتها تحت شعار التأمين الإسلامي، استحواذ بعض شركات التأمين الإسلامية على أموال صندوق التأمين باسم علاوات التحفيز، المبالغة من قبل بعض شركات التأمين الإسلامية في النسب المستقطعة من الأقساط برسم أجرة الوكالة، لجوء بعض شركات التمويل الإسلامي إلى الشركات التجارية المتخصصة في إعادة التأمين، شكوى القائمين على قطاع التأمين في السودان من عزوف أصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار في شركات التمويل الإسلامية بسبب حرمانهم من الاستفادة من فائض صندوق التأمين، مما دفع بعض الباحثين إلى اقتراح عقد الجعالة مخرجا لحل هذه المشكلة... هذه المثالب وغيرها تعد قضايا بحثية تستدعي تطوير البحث فيها تمهيدا لاقتراح الحلول الناجعة لها، وتفيد شيئا واحدا ألا وهو أن قطاع التأمين الإسلامي الناشئ ، شأنه كشأن قطاع البنوك التشاركية، يعلن حاجته الماسة إلى ترشيده على المستويين النظري والتطبيقي.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري "لسان العرب" دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ - 1990 م.
- حسن علي عطية / محمد شوقي أمين (إشراف على الطبع) الدكتور ابراهيم أنيس وآخرون (إخراج)، "المعجم الوسيط"، ج: 1 - 2، الطبعة الثالثة، لا دار ولا مدينة ولا تاريخ النشر.
- د. أحمد الشرباصي، "المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، 1401 هـ / 1981 م.
- كمال أبو المجد (تحرير وإشراف)، تألف مجموعة من الكتاب، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر: معاملات السوق"، المعهد العلمي للفكر الاقتصادي، القاهرة 1418 هـ / 1997.
- صحيح البخاري، "باب الشركة في الطعام والنهد والعروض..". المجلد 1، الجزء 3، دار الجيل لا مدينة ولا تاريخ النشر.
- مختصر صحيح مسلم، دار الفكر. بيروت، الطبعة الأولى، 1992.
- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي، "رياض الصالحين"، دار المأمون للتراث، طبعة ثانية منقحة، دمشق، 1976.
- مصطفى أحمد الزرقاء "نظام التأمين موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه"، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1400 هـ/1980 م، ص: 373 - 414.
- د. حسين حامد حسان "حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى 1400 هـ/1980 م، ص: 415 - 519.
- د. علي أحمد السالوس، "المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي"، مكتبة الفلاح - الكويت/دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة الثانية، القاهرة، 1407 هـ/1987 م، نص القرار بشأن التأمين بشتى أنواعه، ص: 393 - 402.

- مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العشرين المنعقدة بوهـران - الجزائر بتاريخ 13 - 18 سبتمبر 2012، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 381 (ذو الحجة 1433 هـ - نوفمبر 2012م)

- قاموس المعاني على الشبكة <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>

- <http://www.maajim.com/dictionary/>

- Dictionnaire de français Larousse www.larousse.fr/dictionnaires/francais/

- موسوعة الأحكام الفقهية " عقود المعاوضة وعقود التبرع"، موقع الشريعة والاستثمار:

<http://alshariah.com/fiqh/article.php?id=2731>

- معيار التأمين الإسلامي 26 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المعيار 26)
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي المتعلق بإجارة الأشخاص: (المعيار 34)

- مجلس الخدمات الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي"، ديسمبر 2009، ص: 2، الموقع الرسمي للمجلس: www.ifsb.org

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية "التأمين"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد: 19، الإصدار من رجب إلى شوال لسنة 1407 هـ، الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء المملكة العربية السعودية،

<http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=2724&languageName>

- أ. د. علي محيي الدين القره داغي، "التأمين الإسلامي"، الموقع الإلكتروني الرسمي لفضيلة أ. د علي محيي الدين القره داغي

http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=237:2009-07-04-10-24-20&catid=22:2009-06-18-12-11-03&Itemid=28

- الدكتور حسين حامد حسان، "أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية" دبي 1425 هـ

2004/م، الموقع الرسمي للدكتور حسين أحمد حسان <http://hussein-hamed.egx.mx/pagedetails.aspx?id=117>

- د. عيسى عبده، "التأمين بين الحلة والحرمة" من مكتبة الاقتصاد الإسلامي، دون دار النشر، 1398هـ/1978.

- عبد الستار أبو غدة، " نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع"، بحث مقدم في الندوة العالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 26 - 28 صفر 1429هـ/ 4 - 6 مارس 2008.

- وزارة المالية الهيئة العامة للتأمين تونس Comité Général des Assurances

<http://www.cga.gov.tn/index.php?id=37>

- ماهية العقد وتقسيماته www.kau.edu.sa/...

- العلامة/ عبد الله بن بيّه، "التأمين التعاوني والتأمين التجاري" موقع الإسلام اليوم

<http://www.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-12728.htm>

- د. كتور محمد عبد الحليم عمر، "الإسلام والتأمينات الاجتماعية مدخل تعريفي"، مؤتمر «التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول» في الفترة 13-15 أكتوبر 2002م، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، www.elsayyad.net/.../elsayyad_conference_30.doc

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فاس 22 ذو الحجة 1446 هـ الموافق 19 يونيو 2025 م.